جامـــــعة عمار ثليجي الاغواط
كـلية الحــقوق والعــلوم الســياسية
قسم الحـقوق

والموسومة بـ:

الحماية القانونية لأمن الشاهد

-دراسة مقارنة-

مذكـرة مكملة خرج ضمن مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
ين جيلالي سعاد
زعاتري قاطمة

إشراف الأستاذ:
دمانة محمد

أعضاء لجنة المناقشة:

د.لحاق عيسى	**رئيسا**
د. دمانة محمد	**مشرفا ومقررا**
د.تاج عطاء الله	**ممتحنا**

السنة الجامعية: 2024/2023

كلمة شكر

الحمد لله الذي علّم الإنسان ما لم يعلم، نشكرُه ونحمدُه
على أنه أعاننا و يسر لنا السبيل حتى
فرغنا بحمده وتوفيقه من إتمام هذا العمل العلمي، الذي
يعدّ ثمرة جهدنا وجهد العديد ممن ساعدونا.
يشرفنا أن نتقدم بالشكر والعرفان إلى كل من مدّ يد
المساعدة وساهم من قريب أو من بعيد في انجازه، و نخُصُّ
بالذكر الأستاذ المشرف دمانة محمد ، دون أن ننسى
فضل الدكاترة على ما قدموه لنا طيلة مشوارنا الجامعي

بن جبالي سعاد –زاغري فاطمة

الإهداء :

قال تعالى: "يرفع الله الذين أمنو والذين أتوا العلم درجات".

نسأل الله تعالى عز وجل أن يرفعنا في درجاته العلى وأن يحشرنا في زمرة أهل العلم عنده وأن يجعل عملنا هذا شاهدا علينا

أوّلا الى والدي أمي الغالية

أهدي هذا العمل إلى كل إخوتي وأخواتي والعائلة ،

الى كل من ساعدني في انجاز هذا العمل .

بن جبّالي سعاد

الإهداء :

أهدي هذا العمل إلى نبراس قلبي وعطفي وحناني

أبي وأمي.

إلى إخوتي

وأخواتي

إلى كل أهلي

أصدقائي وإلى كل من يعرفني سواء من قريب أو من

بعيد.

زعاتري فاطمة

الملخص

شهادة الشاهد الصادقة هي إحدى أساسات أي إجراء من الإجراءات الجنائية الهادفة إلى إثبات وقائع جريمة مزعومة والتوصل إلى إدانة المتّهم أو تبرئته .وقد يحتاج الادعاء العام وجهة الدفاع والممثّلون القانونيون للمتضررين إلى استدعاء شهود لدعم قضيتهم .والشهود ملزمون بقول الحقيقة وبالإقرار بأنهم سيقولون الحقيقة قبل الإدلاء بشهادتهم، يعَتبر وجود نظام فعال لحماية الشهود من أهم وسائل تضييق الخناق على الفساد وكافة الجرائم والانتهاكات، حيث أنه يوفر مناخا آمنا ويبث جوا من الثقة يعد ضروريا للتشجيع على الإبلاغ عن كافة أشكال الجرائم .وتعد قدرة الدولة على حماية الشهود من أهم مكونات أي خطة لمكافحة الجريمة بصفة عامة، وجرائم الفساد والإرهاب والجريمة المنظمة بصفة خاصة .تركز هذه الدراسة على توضيح مظاهر الحماية القانونية لأمن الشهود في تشريعات الجزائر وقطر وتونس

الكلمات مفتاحية :الشهادة، برنامج حماية الشهود، قانون حماية الشهود ، أمن الشهود

Abstract:

Truthful witness testimony is a cornerstone of any criminal proceeding, which is designed to establish the facts of an alleged crime and the guilt or innocence of an accused person. The prosecution, the defense and legal representatives of victims may all need to call witnesses to support their case. Witnesses are under an obligation to tell the truth and are required to make a solemn declaration that they will do so before they give their testimony. The existence of an effective system of witness protection more resources to take action against corruption and all crimes and violations. As it offers a safe environment and transmits a climate of trust is essential to encourage reporting of all forms of crime. The ability of the state to protect witnesses of the most important elements of any plan against crime in general and corruption crimes, terrorism and organized crime in particular. This study focuses to clarify aspects of legal protection for the security of witnesses in the legislation of Algeria,Qatar and Tunisia.

Keywords: Testimony - Witness protection program-Witnesses Protection Legislations- the security of witnesses.

مقدمة

مقدمة

حماية أمن الشهود من أكثر المواضيع التي شغلت القانون الجنائي، حيث نجد معظم التشريعات الوطنية خاصة في الآونة الأخيرة أولت أهمية خاصة للشاهد، منتهجة في سياستها الجنائية الإجراءات والضمانات التي تكفل بها حماية الشهود من التهديدات التي قد يتعرضون لها، بهدف ضمان الحصول على شهاداتهم حقيقية خالية من أية شائبة، وصولا للحقيقة وخدمة العدالة الجنائية.

كذلك يعتبر موضوع حماية أمن الشهود من المواضيع القانونية المستجدة في المنظومة القانونية الجزائرية والذي لم ينل بعد نصيبه من الدراسة والتحليل، نظرا لحداثة لانعدام قانون الخاص بحماية الشهود مقارنة بالتشريعات المقارنة وقلة الدراسات الفقهية حوله، حيث وبالرجوع الى القوانين العامة والخاصة نجد المشرع الجزائري تطرق لموضع حماية أمن الشاهد إلا أنها لا تزال غامضة مما استدعى البحث فيه لتبيان بعض جوانبه بالمقارنة بتشريعات أخرى سبقت دولة الجزائر في هذا الشأن.

كذلك بما أن الحماية الجنائية للشهود تختلف بحسب طبيعة النظام في الدولة، فمن الأهمية بمكان التعرف على تلك الحماية في التشريع الجزائري، وتوضيح نقاط الضعف بهدف العمل على ترقيتها، وكذلك معرفة المكانة التي يحضا بها الشهود في القانون والطابع الخاص الذي يخضعون له في معاملتهم وحمايته بالدرجة الأولى، مستعينين من أجل تحقيق ذلك بالتشريعات المقارنة الأخرى لاكتشاف مدى التقارب أو الاختلاف في الحماية المقررة.

إن دراسة موضوع حماية أمن الشهود يكتسي أهمية بالغة ، بحيث أنها تكمن أهميته الحيوية في بيان الصورة التشريعية الجزائية العامة التي تعمل في ظل القانون الإجرائي الجزائري من أجل تنظيم هذه الحماية و توضيح نقاط الضعف فيها إن وجدت بهدف العمل على ترقيتها و تحفيز فعاليتها، و كذلك معرفة المكانة التي يحظى بها الشاهد في القانون و الطابع الخاص الذي يخضع له الشاهد في معاملته و حمايته بالدرجة الأولى ، مستعينا من أجل تحقيق ذلك على التشريعات المقارنة الأخرى لاكتشاف مدى التقارب أو الاختلاف في تلك الحماية المقررة للشاهد و بين التشريع الجزائري الذي هو محل الدراسة ، فمن خلال الدراسات النظرية يستطيع الباحث معرفة كافة الإجراءات أو الضمانات التي تساعد على ضمان سلامة الشاهد و أمنه.

وتسهيل أيضا على المشرع في هذا الإطار من الإلمام بكل ما يتعلق بحماية الشهود وأخذ بعين الاعتبار عمر و جنس الشاهد حتى يتمكن من وضع قاعدة قانونية شاملة.

نهدف من خلال هذه الدراسة الى توضيح الاليات القانونية الموضوعية والاجرائية لحماية أمن الشاهد من خلال القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة لنتوصل الى مدى كفاية التدابير المقررة لحماية أمن الشاهد في التشريع الجزائري مقارنة بالتشريعات العربية والغربية المقارنة.

إشكالية الدراسة:

تعد الحماية الجنائية للأمن الشاهد توجها للسياسة الجنائية الحديثة التي نهجتها أغلب التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري من خلال إقرار تدابير لحمايتهم تحول دون تعرضهم لأي تهديد أو خطر، وتتباين الحماية الجنائية للشهود من نظام لآخر تبعا للنظام السياسي والاجتماعي والاقتصادي السائد في الدولة، كذلك تبعا لاختلاف السياسة الجنائية المتبعة في كل دولة.

من هنا تبرز الإشكالية الرئيسية التي يتمحور حولها موضوع الدراسة في التساؤل الآتي:

هل وفق المشرع الجزائري في تكريس حماية جنائية فعالة وكافية للشهود أم لا مقارنة بغيره من التشريعات المقارنة محل الدراسة؟.

من أجل تحليل الإشكالية الرئيسية للدراسة ومقاربة الموضوع من زواياه المختلفة، أطرح أمامي جملة من التساؤلات الفرعية التي سيغطي تحليلها كل محاور هذا البحث، وذلك على النحو التالي:

- ما هو مفهوم الشاهد المعنية بالحماية ؟.
- ما مدى توفير التشريعات محل الدراسة لحماية جنائية موضوعية للشهود من الاعتداءات التي قد تقع عليهم ؟.

ما هي أشكال الحماية الجنائية الإجرائية التي استحدثها التشريع الجزائري والتشريعات محل الدراسة؟.

اعتمدت أساسا على المنهج المقارن؛ من خلال المقارنة بين التشريع الجزائري وبعض التشريعات الوطنية المنظمة لحماية الشهود، من أجل معرفة ملامح سياسة المشرع الجزائري حول مسألة حماية الشهود مقارنة ببعض التشريعات الوطنية، للكشف عن أوجه الاتفاق أو الاختلاف لبيان القصور بين هذه النظم وتقييمها وتحديد الأنسب منها للاستفادة منها.

كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي الذي اقتضته الضرورة ومتطلبات البحث خصوصا عند دراسة النصوص القانونية المتعلقة بالموضوع محل الدراسة وتحليلها.

للإجابة عن هذه الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية قسمت الدراسة إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للشهود في القانون الجزائري والقوانين المقارنة، قمنا بدراسة إلى في المبحث الأول تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية الجنائية أما المبحث الثاني نتناول أسباب الحماية الجنائية وأساسها القانوني.

الفصل الثاني: أنواع الحماية الجنائية للشهود القانون الجزائري والقوانين المقارنة وتم تقسيمه الى مبحثين، الجهود الدولية والوطنية لحماية أمن الشاهد في المبحث الاول ، ثم موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من حماية الشهود في المبحث الثاني.

الفصل الأول:

مفهوم الحماية الجنائية للشهود في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للشهود في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

يعتبر موضوع حماية الشهود من المواضيع القانونية المستجدة في المنظومة القانونية الجزائرية والذي لم ينل بعد نصيبه من الدراسة والتحليل، نظرا لحداثة القانون الخاص بحماية الشهود وقلة الدراسات الفقهية حوله، حيث لا تزال أحكامه غامضة مما استدعى البحث فيه لتبيان بعض جوانبه بالمقارنة بتشريعات أخرى سبقت دولة الجزائر في هذا الشأن.

وسوف نقسم دراستنا لهذا الفصل إلى مبحثين حيث نتناول في المبحث الأول تعريف الأشخاص المشمولين بالحماية الجنائية أما المبحث الثاني نتناول أسباب الحماية الجنائية وأساسها القانوني وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: مضمون الشهادة والشهود

الشاهد من أهم الذين تستعين بهم السلطة القضائية في مجال الإثبات الجزائي حيث تلعب شهادته دورا كبيرا في تكوين قناعة القاضي، كذلك يتم الاستعانة بأطراف ببعض الأشخاص من أجل الوصول إلى الحقيقة مما جعل التشريعات ومنها التشريع الجزائري يشملهم بالحماية.

المطلب الاول: مفهوم الشهادة

مفهوم الشهود بشكل عام لا يمكن ان ينبني لدينا الا من خلال التطرق الى مفهوم الشهادة من الجانب اللغوي والاصلاحي.[1]

الفرع الاول: مفهوم الشهادة

مفهوم الشهادة بشكل عام لا يمكن ان ينبني لدينا الا من خلال التعريفات اللغوية والاصلاحية وكذا القانونية سواء على المستوى الوطني او على المستور الدولي وعليه سوف نقوم بتفصيل مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح (اولا)، ثم مقاربة مفهوم الشهادة في القانون الوطني والدولي (ثانيا).

اولا: مفهوم الشهادة في اللغة والاصطلاح

للوصول لمفهوم الشهادة سنتناول الدراسة في هذا الفرع من خلال نقطتين، أولها نخصص للتعريف اللغوي و الثاني للتعريف الشرعي للشهادة.

1. الشهادة في اللغة

الشهادة لغة :مصدر، أصله شهِد، كعلِم، وقد تسكن هاؤه[2]، والشين والهاء والدال أصل يدل على حضور وعلم وإعلام، يقول ابن فارس" :لا يخرج شيء من فروعه عن الذي ذكرناه، ومن ذلك الشهادة تجمع الأصول التي ذكرناها من الحضور، والعلم والإعلام، يقال :شهِد يشهد شهادةً[3].

وقولهم :أشهد بكذا أي :أحلف، والمشاهدة: المعاينة، وشهِده– بالكسر–شهوداً، أي :حضره وهو شاهد، وشهد له بكذا أي :أدى ما عنده من الشهادة فهو شاهد، واستشهده أي :سأله أن يشهد، وأشهدتُه على كذا فشهد عليه أي صار شاهداً عليه والشهادة :الإخبار بما قد شوهد، والمشْهدُ :محضر الناس[1]

---

[1] طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2006 ، ص18

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط ، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر بيروت، 1987، ص 264.

[3] ابن فارس أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق :عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، لبنان، الجز03، ص 221.

ويحتمل مدلول الشهادة في اللغة عدة معاني الذي ينبني بحسب موضعها واستخدامها:

فقد اورد لفظ الشهادة بعدة معاني في التنزيل الحكيم وهي على النحو الموالي:

فقد جاءت متصورة معنى الحضور ولك في قول الله تعالى :" **فمنْ شهِد مِنْكُمُ الشهْر فلْيصُمْهُ**"[2]

وفي معنى المعاينة والإطلاع، يقّال شهدت الشيءً أي اطلعت عليهٌ وعاينْته، فأنا شاهد[3] وايضا في هذا المعنى نجد قوله تعالى:" **شهِد اللهُ أنهُ لا إله إلا هُو**"[4] وكذلك قوله تعالى: "**وجعلُوا الْملائِكة الذِين هُمْ عِبادُ الرحْمنِ إناثاً أشهِدُوا خلْقهُمْ ستُكْتبُ شهادتُهُمْ ويُسْألُون**"،[5] **قال الراغب الأصفهاني**[6] **وقوله: "أشهِدُوا خلْقهُمْ**"؛ يعني مشاهدة البصر.

كما نجدها في معنى العلانية قوله تعالى: "**عالِمُ الْغيْبِ والشهادةِ**"،[7] أخرج ابن أبي حاتم[8] عن ابن عباس أنه قال: في معنى هذه الآية: السر والعلانية.

وفي معنى الخبر القاطع، قوله تعالى: "**وما شهِدْنا إلا بِما علِمْنا**"،[9] واستعمالها بهذا المعنى كثير.

وفي معنى الإقرار في قوله تعالى: "**شاهِدِين على أنفُسِهِمْ بِالْكُفْرِ**"؛[10] أي مقرين؛ فإن الشهادة على النفس هي الإقرار.

وفي معنى الحلف، أي نقول أشهد بالله، أي أحلف به، قوله عز وجل : " **إذا جاءك الْمُنافِقُون قالُوا نشْهدُ إنك لرسُولُ اللهِ واللهُ يعْلمُ إنك لرسُولُهُ واللهُ يشْهدُ إن الْمُنافِقِين لكاذِبُون** "[11] وايضا قوله عز وجل: " **فشهادةُ أحدِهِمْ أرْبعُ شهاداتٍ بِاللهِ إنهُ لمِن الصادِقِين**"[12]

---

[1] محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة منقحة، دار الحديث – القاهرة، 2000، ص 197.

[2] سورة البقرة، الآية (185)

[3] أحمد بن محمد بن علي المقري الفيوّم، المصباح المنير، دار المعارف، القاهرة ،ط02،(د،س،ط)، ص324.

[4] سورة آل عمران الاية (17)

[5]. سورة الزخرف الآية (19).

[6]. طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، نصاب الشهادة وحكمها في القرآن الكريم، شبكة الألوكة ، ص 04.

[7]. سورة الأنعام الآية (73)

[8]. طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، مرج سابق، ص 04

[9]. سورة يوسف الآية (81).

[10]. سورة التوبة الآية (17)

[11] سورة المنافقون الآية (01)

[12] سورة النور الآية (05)

كما وردت في معنى الموت في سبيل الله، ومنه قوله تعالى: **"فأُوْلئِك مع الذِين أنْعم اللهُ عليْهِم من النبِيين والصديقِين والشهداء والصالِحِين وحسُن أُولئِك رفِيقاً ".**[1]

2. الشهادة في المعنى الشرعي

وقد اوردت المذاهب الشرعية معنى الشهادة والتي نتناولها على التوالي:

فقد ذكر علماء الحنفية عدة تعريفات للشهادة منها:

عرفها الكاساني بأنها: " الإخبار عن كون ما في يد غيره لغيره".[2]

عرفها الموصلي بأنها:" الإخبار عن أمر حضره الشهود و شاهدوه، إما معاينة، كالعقود، والإقرارات".[3] كالأفعال، نحو القتل، و الزنا، أو سماع.

عرفها العيني بأنها: " إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم"[4]

عرفها الحلبي بأنها: " هي إخبار بِحق للغير على الغير عن مُشاهدة لا عن ظن، ومن تعين لتحملها لا يسعه أن يمتنع منه، ويفترض أداؤها بعد التحمل إذا طلبت منه، إلا أن يقوم الحق بغيره".[5]

عرفها الميداني بأنها: " فرضٌ يلزم الشهود أداؤها، ولا يسعهم كتمانها إذا طالبهم المدعي".[6]

عرفها الزيلعي بأنها: " إخبار بحق لشخص على غيره عن مشاهدة القضية التي يشهد بها بالتحقيق، وعن معاينة لتلك القضية لا عن تخمين".[7]

---

[1]. سورة النساء الآية (69) ، راجع طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، مرج سابق، ص 05

[2] مسعود بن أحمد الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط 02، ج 06، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986 م ، ص 266

[3] عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق: محمود أبو دقيقة، ج 02، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937 م، ص 139

[4] محمود بن أحمد العيني ، البناية شرح الهداية، ط09، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000، ص 100

[5] إبراهيم بن محمد الحلبي ، ملتقى الأبحر، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط 01، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998 ، ص 258

[6] عبد الغني بن طالب الميداني ، اللباب في شرح الكتاب، تحقيق: محمد محيي الدين، ج04، دار الكتب العلمية، بيروت،ب.س.ن، ص 54

[7] عثمان بن علي الزيلعي ، تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق، ط 1، ج 4، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1986، ص 207

التعريف المختار: تعريف العيني و هو: إخبار عن صدق بلفظ الشهادة في مجلس القضاء والحكم، فالشهادة تتضمن إخبار بالشيء عن شهادة وعيان، بناء على طلب المدعي باستعمال لفظة الشهادة، فالقاضي يحتاج إلى الشاهد في حكمه ليُثبته.[1]

وأما المالكية فقد تناولوها بتعاريف عدة منها:

فقد قال فيها ابن عرفة على انها قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم القضاء، إن مثل قابلة مع العدو أو خلف طاليه. [2]

يلاحظ على هذا التعريف: أن أكثر الفقهاء خصص الشهادة بالخبر، بينما عممها ابن عرفة فربطها بالقول حيث جاء قوله: "قول هو بحيث": جملة إسمية صفة للقول، وإنما عبر بذلك وأتى بالحيثية ليدخل فيه الشهادة قبل الأداء، والشهادة غير التامة؛ لأن الحيثية لا توجب بحصول مدلول ما أضيفت إليه بالفعل، فقوله غير التامة، ليدخل به الشهادة التي لم تؤد؛ لأن الحيثية المذكورة لا تمنعها ويأتي حد التحمل والأداء.

قوله: "يُوجب على الحاكم سماعه": يخرج به الرواية والخبر القسيم للشهادة فلم يقل للقاضي، لأن الحاكم أعم من القاضي لوجوده في التحكيم والأمير وشبه ذلك.[3]

وفي قوله: "إن عدل قائله": شرط في إيجاب الحكم، والجملة حال أخرج بها مجهول الحال.

قوله: "مع تعدده أو حلفه": أخرج به إخبار القاضي بما ثبت عنده قاضيًا آخر، فإنه يُوجب عليه الحكم بمقتضاه، لكن لا يُشترط فيه تعدد أو حلف.

وعرفها ابن فرحون، بأنها " حدُ الشهادة .. لهو إِخْبارٌ يتعلقُ بِمُعينٍ، وبِقيْدِ التعْيِينِ تُفارِقُ الروية.[4]

وعرفوها كذلك بقولهم: " الشهادة إِخْبارُ حاكِمٍ عنْ عِلْمٍ لِيقْضِي مُقْتضاهُ " [5]

---

[1] ايناس محمد الغرايبة، موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون اصول المحاكمات الشرعية الاردنية ، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، المجلد 33، العدد 4، ديسمبر 2018، ص 2225

[2] محمد بن محمد ابن عرفة، المختصر الفقهي، تحرير: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط09، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د.ب.ن ،2014 ، ص 225

[3] أبي عبد الله محمد الرصاع ، شرح حدود الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية ، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993، ص 445-446

[4] محمد بن محمد مخلوف. شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003، ص 319.

[5] ابن فرحون اليعميري المالكي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ،ط01، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986، ص 245.

وبناءا على ما تقدم فقد خالف الجمهور أن بعدم اشتراط المالكية في الشهادة لفظ أشهد، وهو الذي اختاره الشوكاني، فعرف الشهادة بقوله: (الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم، بأي لفظ كان، وعلى أي صفة وقع، ولا يعتبر إلا أن يأتي بكلام مفهوم يفهمه سامعه).[1]

وقد ذهب الشافعية إلى أن الشهادة هي: إخبار عن شيء بلفظ خاص، في حين عرف الحنابلة الشهادة على أنها الإخبار بما علمه بلفظ خاص، تحمل المشهود به في غير حق الله وأشهد.[2]

الفرع الثاني: الشهادة في القانون الجنائي الوطني والدولي

الشهادة كما سلف قوله اعلاه هي نقل ما يعلمه الشاهد عند الدعوى إلى القاضي وعليه سوف نتطرق من خلال هذا الفرع الى تبيان معنى الشهادة في القانون الجنائي الجزائري(أولا) والقانون الجنائي الدولي(ثانيا).

1. معنى الشهادة في القانون الجنائي الجزائري

سار المشرع الجزائري على ما اخذت به بقية التشريعات، بتنظيمها وتحديد مجالها وشروط ، قبولها و حجيتها واجراءاتها تاركا مهمة تعريفها للفقه والشراح وكذلك للاجتهادات القضائية[3] الإثبات بشهادة الشهود هو الأصل في المواد الجنائية، لان الإثبات هنا ينصب على وقائع مادية، عدا ما استثناه القانون صراحة كجريمة خيانة الأمانة، كما أن الجرائم معظمها تقع صدفة وبالتالي فلا مجال للتفكير في الاثبات مسبقا على عكس المواد المدنية التي تكثر فيها الاتفاقات والمفاوضات وبالتالي يمكن الاستعانة بالكتابة، لذلك رفع المفكر الشهير بينتام من مقام الذين يدلون بالشهادة فقال عنهم: "الشهود هم أعين وآذان العدالة ".[4]

وتجدر الاشارة ان المشرع الجزائري من خلال الباب الثالث من قانون الاجراءات الجزائية المعنون بـ "في جهات التحقيق" لم يقم بتعريف الشهادة الا أنه يمكن ان نستشف من احكام الفقرة (01) منن المادة (88) [5]على ان قاضي التحقيق يسمع كل شخص كشاهد اذا كانت شهاده مفيد في اظهار الحقيقة، وقد سار

[1] طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، ص 8-7

[2] سمية أبو فرحة ، اسلام طزازة، شهادة النساء في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية قانونية وفق قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 1976، مجلة الاستيعاب ، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 106

[3] صالح ابراهيمي ، الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون، بدون سنة، الجزائر، ص 07

[4] صالح ابراهيمي، مرجع سابق، ص 17

[5] المادة (88) من الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج

المشرع الجزائري على نفس المنهج ، إذ لم يضّع تعريفًا خاصا بالشهادة وإنما اقتصر على تنظيمٌ أحكامها وقواعدها الخاصة في الفصل الأول من الباب الأول من الكتاب الثاني، والذي جاء تحت عنوان "في طرق الإثبات" وذلك من خلال المواد(220 الى 273 المعدلة بالقانون 18-06[1]).

2. معنى الشهادة في القانون الجنائي الدولي

ووفقاً للقواعد الإجرائية العامة للمحاكم الجنائية، كما هو الحال في المحاكم الدولية، فإن القاضي أو المدعي العام سيفصل في القضية على أساس الأدلة المتوفرة لديه، بغض النظر عما إذا كانت جميع الأدلة كاملة أم لا، وفي بعض الحالات، يجد القضاة أن شهادة الشاهد قد تكون في كثير من الأحيان الدليل الوحيد في الدعوى.

فالشهادة إذن هي في الوقت نفسه حجة ضعيفة وخطيرة، إذ مصدرها حواس الإنسان (المتقلبة) التي تقوم على المشاعر والأحاسيس، إضافة إلى ذاكرة الشاهد التي هي حتماً عرضة للنسيان، وبناءً على افتراض مشكوك فيه بشأن الصدق والإخلاص، فإن هذا هو دور القاضي. وعندما يتم التدقيق ودراسة الظروف والأحوال المحيطة بالشاهد، فإنه في جميع الأحوال يبقى من أهم وسائل إثبات وكشف الشاهد للحقيقة.

تم الاعتماد على شهادة الشهود كثيرا في القضاء الدولي الجنائي وذلك منذ إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا[2]، مقارنة بمحكمة نورمبرغ التي اعتمدت على الوثائق أكثر من الشهادة.

بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65 : "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة من سماع شهادته .

وتسلم نسخة من طلب الإستدعاء إلى الشخص المطلوب حضوره كما يجوز إستدعاء الشهود أيضا بكتاب عادي أو موصى عليه أو بالطريق الإداري ولهؤلاء الأشخاص المطلوب سماعهم فضلا عن ذلك الحضور طواعية"

[1] القانون رقم 18-06 المؤرخ في 2018/06/10 يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. القانون رقم 19-10 المؤرخ في 2019/12/11 يعدل الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 1966/06/08 و المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

[2] أولت المحكمتان اهتماما كبيرا فيما يتعلق بالشهادة، حيث منحتها قيمة إثباتية عالية، كونها تساعد المحكمة على ترسيخ قناعتها بعد قبول الشهادة ووضعها في سياق الأدلة، حيث أنها تعتمد بشكل أساسي على مبدأ شفوية الشهادة، بعد أداء التصريح الرسمي ، إلا انها تلجأ إلى الشهادة المكتوبة عندما تكون ذات قيمة إثباتية إذا اقتضت ذلك مصلحة العدالة ، بل إن كل المحكمتين قد اعتمدت الشهادة السماعية، لكن اعتبرتها أقل قيمة في الإثبات من الشهادة المباشرة، وبالتالي لا يجوز تأسيس الحكم بالاستناد إليها وحدها، بل لا بد من أن يكون هناك أدلة أخرى تثبت صحتها، مع ضرورة تسبيب اعتمادها، راجع المادة (90) من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمتي يوغوسلفيا ورواندا وكذا المادة (89) والمادة (90) من قواعد الإجراءات والإثبات لكل من محكمتي يوغوسلفيا ورواندا ، اعتمدت محكمة يوغسلفيا الشهادة السماعية في قضية

كما اعتمدت محكمة سيراليون على الشهادة السماعية كوسيلة للإثبات، تمارس بموجبها الدائرة الابتدائية سلطة تقديرية واسعة بشأن قبول الشهادة السماعية ذات الصلة، بعد التأكد من أن الشاهد بالسماع حلف اليمين أو التعهد الرسمي قبل الإدلاء بالشهادة، وتم استجوابه من قبل أطراف الدعوى كافة[1]

ويتمتع المحقق الدولي بسلطة تقديرية واسعة للاستماع إلى الشهود. وله سماع شهادة من يرى سماعه عن الوقائع التي تثبت أو تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها ونسبتها إلى المتهم. وللمحقق أن يرفض سماع الشاهد إذا لم ير فائدة من سماع الشهادة..

وللمحقق أن يقدر قيمة الشهادة بعد الإدلاء بها، وله أن يتخذها حجة، وله أن يرفضها، كما أن له الحق في أخذ بعض أقوال الشاهد دون غيرها، وإذا تعدد الشهود وتناقضت شهادتهم أو تعارضت، كان له أن يأخذها، وهناك بعض القواعد التي تخضع لها الشهادة، وأهم هذه القواعد أنه يجب على الشاهد أن يحلف قبل ذلك... وعليه أن يؤدي الشهادة، فالشهادة لا تخضع لشيء إلا إذا سبقها القسم على قول الحقيقة، وهذا يعتبر ضمان يجب الوفاء به عند الإدلاء بشهادته أمام المحكمة الجنائية الدولية، أما إذا كانت الشهادة بدون يمين فهي باطلة، ويختار بينهما بحسب ما تمليه عليه قناعته.[2]

كما يجب ألا تكون الشهادة تعبيراً عن الرأي الشخصي للشاهد، وهذا ما قررته محكمة العدل الدولية في قضية كورفو، حيث لاحظت أن الشهادة التي قدمها القائد كوفاسيس أمام المحكمة في الجلسات المخصصة في 24 و25 و26 و27 نوفمبر 1948، والتي اعتمدت عليها بريطانيا كدليل. والدليل في القضية ليس إلا شهادة مبنية على تجربته الشخصية[3]

ولذلك، لا يكفي إثبات ادعاء الحكومة البريطانية[4]، وعادة ما يتم استدعاء الشهود بناءً على طلب أي من الأطراف. ويجوز للمحكمة أن تبادر بدعوة الأطراف لاستدعاء الشهود، ويجب أن يدلي الشاهد بشهادته

اغتصاب النساء المحتجزات في معسكر ترنوبولي، أحمد عبيس نعمة الفتلوي، ثائر ناظم عبد الطرفي، وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2022 ، ص 188 .

[1] مهند علي الإبراهيم، قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية ، بحث عَلمي قَّانوني أعدَّ لَّنيل دَّرجة مَّاجستير أَلتأهيل وَّالتخصص في أَلقانون أَلدولي أَلإنساني، الجامعة اللافتراضية السورية، 2022 ص 17

[2] لوك والين :ضحايا وشهود الجرائم الدولية من حق الحماية إلى حق التعبير، المجلة الدولية للصليبالأحمر، مختارات من أعداد 2002 ص 56

[3] ، ص 154

[4] عبد العزيز محمد سرحان ، دور محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993 ، ص 81

بإحدى اللغتين الرسميتين للمحكمة (الإنجليزية والفرنسية)، وإذا أداؤها بإحدى اللغات الأخرى وجب تقديم ترجمة لهذه الشهادة بإحدى اللغتين الرسميين

في معظم الأحوال، يدلي الشاهد بشهادته شفوياً أمام المحكمة وأثناء المرافعة الشفهية، باستثناء، ويجوز لمحكمة الجنايات الدولية التي تقرأ القضية أن تقبل شهادة كتابية من أحد الشهود إذا كان لديه عذر مقبول لذلك، وهذا ما حدث في قضية طابا بين مصر وإسرائيل، حيث تم الاستماع إلى المرافعات الشفهية في جلسات مغلقة، وشهد خلال المرافعات ثلاثة عشر شاهدا، عشرة منهم قدمتهم مصر وثلاثة قدمتهم إسرائيل، وكان هناك آخر قدمته مصر ولم يتمكن من الحضور لأسباب صحية. وبإذن من المحكمة، قدم شهادة مكتوبة إلى المحكمة التي قبلتها.

وقد أجاز النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قبول الشهادة المسجلة، حيث نص في المادة (69) الفقرة (02) منه على ما يلي: "... ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالشهادة الشفهية أو المسجلة من الشاهد بواسطة وسائل تقنية العرض المرئي أو الصوتي، بالإضافة إلى تقديم المستندات أو السجلات المكتوبة، ويجب ألا تؤثر هذه الإجراءات على حقوق المتهم أو تتعارض معها.[1]

ووفقاً للمادة (68) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح بتقديم شهادة مسجلة سلفاً بالوسائط المرئية أو السمعية وتقديم المحاضر المكتوبة وغيرها من

الأدلة الموثقة لتلك الشهادة.[2]

---

[1] المادة (69) الفقرة (02) من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية: يدلي الشاهد في المحاكمة بشهادته شخصياً , إلا بالقدر الذي تتيحه التدابير المنصوص عليها في المادة 68 أو في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات , ويجوز للمحكمة أيضاً أن تسمح بالإدلاء بإفادة شفوية أو مسجلة من الشاهد بواسطة تكنولوجيا العرض المرئي أو السمعي فضلاً عن تقديم المستندات أو المحاضر المكتوبة, رهناً بمراعاة هذا النظام الأساسي ووفقاً للقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات, ويجب ألا تمس هذه التدابير حقوق المتهم أو تتعارض معها.

[2] القاعدة 68: الشهادة المسجلة سلفا

في حالة عدم اتخاذ الدائرة التمهيدية تدابير بموجب المادة 56، يجوز للدائرة الابتدائية أن تسمح، وفقا للفقرة 2 من المادة 69، بتقديم شهادة شاهد مسجلة سلفا بالوسائط المرئية أو السمعية أو تقديم المحاضر المكتوبة أو غيرها من الأدلة الموثقة لتلك الشهادة، شريطة:

(أ) أن يكون كلا المدعي العام والدفاع قد أتيحت له فرصة استجواب الشاهد خلال تسجيل الشهادة، في حالة عدم مثول الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا أمام الدائرة الابتدائية؛ أو

(ب) عدم اعتراض الشاهد الذي قدم الشهادة المسجلة سلفا على تقديم هذه الشهادة، في حالة مثول هذا الشاهد أمام الدائرة الابتدائية، وإتاحة الفرصة للمدعي العام والدفاع ودائرة المحكمة، لاستجواب الشاهد أثناء الإجراءات.

كما يجوز للمحكمة الاستغناء عن شهادة الشهود في حالة تعذر سماع شهادتهم، أو إذا اعترف المتهم بالتهمة، أو إذا لم يصر المتهم والدفاع على سماع شهادتهم. كما أن هناك اعتماداً كبيراً على الشهادة الشفهية للشهود الذين يمثلون أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، حيث أنها تمنح الإذن لأعضائها. الاتصال بالشهود حتى تتم عملية المحاكمة بشكل عادل

الفرع الثالث: شروط الشهادة في القانون الجنائي الجزائري والقانون الجنائي الدولي

لقد اقرت الانظمة الجنائية الوطنية والدولية شروط خاصة للاخذ بالشهادة في الاثبات الجنائي وعلية سوف نتطرق الى هذا الشروط على النجو الموالي:

1.أهلية الشاهد: اقر قانون الاجراءات الجزائية شرط الاهلية في قبول الشهادة حيث لا يمكن سماع شهادة شخص منعدم الاهلية (التمييز والادراك) حيث يتدسد التمييز في القدرة على فهم العقل وطبيعته وتوقع الاثار التي من شأنها احداثها، وقد ينعدم التمييز عاذة لصغر السن او المرض العقلي كالجنون او الخرف أو اي سبب اخر يمكن ان يفقد الانسان عن التمييز كالغيبوبة غير أن المشرع الجزائري اجاز ضمن المادة (228) من قانون الاجراءات الجزائية امكانية سماع شهادة القصر الذين لم يكملو سن (16) سنة دون تحليفهم وذلك على سبيل الاستدلال، كما يمكن سماعهم (القصر) بعد حلف اليمين اذا لم تعترض الميابة العامة او احد اطراف الدعوى على ذلك

وبالعودة للنصوص القانونية للمحكمة الجنائية الدولية لم تحدد لنا السن التي تبدأ من خلالها قبول الشهادة، حيث أجازت القاعدة (66) في فقرتها الثانية من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات السماح للشخص الذي يقل عمره عن (18) سنة من الإدلاء بشهادته حتى ولو بدون أداء التعهد الرسمي، إذارات المحكمة أن ذلك الشخص قادرا على وصف المسائل التي يكون لديه علم بها وأنه يفهم معنى واجب قول الحق[1]، بهذا فإن الأمر يعود إلى المحكمة فهي التي تحدد الشخص الذي تستمتع إلى شهادته مهما كان سنه، وهذا يخالف ما استقرت عليه الأنظمة القانونية في عدم قبول شهادة الطفل غير المميز[2]

[1] القاعدة 66 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

[2] بعض النظم القانونية الداخلية لا يكون الشخص المحكوم عليه بعقوبة جنائية أهلا للشهادة أمام المحاكم، على أساس أنه أصبح غير محل للثقة في صدق أقواله، وإذا كان الشخص الذي يدلي بشهادته أمام المحاكم الدولية له مصلحة معينة في الدعوى أو تربطه بأحد أطرافها فإن شهادته كقاعدة عامة تكون مقبولة. ينظر أحمد رفعت مهدي . خطاب: المرجع السابق، ص 302

كما أن المشرع الجزائري اشترط ان تكون ارادة الشاهد حرة وقت الادلاء بشهادته، مما يعني قردته على توجيه نفسه الى االدلاء بشهادته دون اكراه او تهديد[1]

المطلب الثاني: مفهوم الشهود

في البحث في التسريع الوطني لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا خاصا لتعريف الشاهد وإنما ترك ذلك للفقه والقضاء لذلك سوف نقوم بسرد بعض القوانين التي نظمت أحكام شهادة الشهود لغرض التعريف بالشاهد سنتناول تعريف الشاهد وانواع الشهود ضمن القانون الوطني

الفرع الأول: تعريف الشهود

عرف القانون القطري الشاهد ومن في حكمه على انه:" الشخص الذي لديه معلومات عن جريمة، ويدلي بها أمام النيابة العامة أو المحكمة المختصة، وتُسهم في إثبات وقوع الجريمة أو الكشف عن مرتكبيها، ويشمل ذلك المبلغ، أو الخبير، أو المصدر الخاص، أو مأمور الضبط القضائي المختص، بحسب الأحوال"[2].

بالنسبة للتشريعات المقارنة حرصت أغلب التشريعات المنظمة لحماية الشهود على وضع تعريف للشاهد المعني بالحماية سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

بالنسبة المشرع للفرنسي فقد عرف الشاهد بمناسبة تنظيمه لمسألة حماية الشهود وذلك بالقانون 2001-1062 الصادر في 15 نوفمبر 2001، حيث عرف الشهود في المادة 706-57 من ق إ ج ف

[1] وفي هذا ابلشأن نجد ما استقرت عليه المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1990/10/21 في الملف رقم 70664 افي قضية : (م.ق) ضد (ع.ن) بشلأن استعمال الضغط ضد الشاهدر – ادانة المتهم- تطبيق صيح للقانون ،لذي جاء نصه على : من المقرر قانونا أنه يعاقب كل من استعمل الوعود او العطايا او الهدايا او الضغط او التهديد او التعدي او المناورة او التحايل لحمل الغير على الادلاء بأقوال او باقرارات كاذبة او على اعطاء شهادة كاذبة في اية مادة او في اية حال كانت عليها الاجراءات بغرض المطالبة او الدفاع أمام القضاء سواء انتجت هذه الافعال اثرها ام لم تنتج ومن ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بخرقه القانون في غير محله.

ولما كان من الثابت – في قضية الحال – أن المتهين استعملا الضغط ضد الحارس لدفع للادلاء بشهاته (لتبرئتهما) ومن ثم فإن قضاة الموضوع بادانتهما بجريمة اغراء شاهدا يكونو قد طبقوا القانون التطبيق الصحيح، ومتى كان ذلك استوجب رفض الطعن، المدلة القضائية لسنة 1993 العدد الاول، ص 208

[2] المادة الأولى من قانون رقم (5) لسنة 2022 المتعلق بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية / العدد الثامن/ 4 من أغسطس 2022 م

بأنهم الأشخاص الذين لا يوجد سبب معقول للاشتباه في ارتكابهم جريمة أو محاولة ارتكابها ويكونون بإمكانهم تقديم أدلة ذات صلة بالإجراءات.

كما عرف قانون حماية الشاهد والمجني عليه الأمريكي الصادر عام 1983 الشاهد بأنه أي شخص طبيعي:

- كان على علم بوجود أو عدم وجود وقائع تتعلق بأي جريمة.
- أو كانت قد قبلت أقواله بعد حلف اليمين كدليل لأي غرض من الأغراض.
- أو كان قد أبلغ عن أي جريمة لأحد رجال الضبط أو وكلاء النيابة أو أحد ضباط المراقبة أو ضباط الإصلاح أو الموظفين القضائيين.
- أو كان قبل تم تكليفه بالشهادة بموجب استدعاء صادرا عن سلطه المحكمة في الولاية أو في أي ولاية أخرى أو أي محكمه تابعه للولايات المتحدة.
- أو كان قد استدعي للشهادة من قبل أن ينطبق عليه ما هو موصوف تحت البنود الأربعة السابقة[1].

بالنسبة للتشريعات العربية نجد المشرع العراقي عرف الشاهد في الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم[2]، على أنه: "يقصد بالتعابير التالية المعاني المبينة إزاءها:

أولا- الشاهد: هو الشخص الذي يدلي بالمعلومات التي لديه عن الجريمة والتي أدركها بإحدى حواسه سواء أكانت تلك المعلومات لها علاقة بإثبات الجريمة أو ظروف وقوعها أو الملابسات التي أحاطت بها.

أما المشرع الأردني وضع للشاهد تعريفا في المادة الثانية من نظام حماية المبلغين والشهود، والخبراء في قانون هيئة النزاهة ومكافحة الفساد[3]، فنص على أنه الشخص الذي يدلي بشهادته في جريمة فساد أمام الهيئة أو النيابة العامة أو القضاء أو أي جهة مختصة.

الفرع الثاني: المشمولين بمفهوم الشاهد

ويشمل مفهوم الشهود بالنظر إلى موضوع الدراسة ثلاث فئات رئيسية:

---

[1] أحمد يوسف السولية، الحماية الجنائية والأمنية للشاهد-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية، القاهرة، 2006، ص05.

[2] قانون حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمخبرين العراقي رقم 58 لسنة 2017.

[3] نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الأردني الصادر بمقتضى الفقرة ج من المادة 23 والمادة 30 من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006.

أولا: المتعاونون مع العدالة:

وهم أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية ، وهؤلاء الأفراد يعرفون بتسميات متنوعة منها الشهود المتعاونون ، والمتعاونون مع العدالة ، الشهود النادمون، وهؤلاء كثيرون منهم يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض العقوبة وضمان السلامة الجسدية لهم ولأسرهم[1]

ثانيا: الضحايا الشهود:

قد يكون الشاهد هو الضحية الذي يشعر بصدمة شديدة من الإدلاء بالشهادة في قاعة المحكمة وفي مواجهة شخص المتهم[2] يؤدي الضحايا دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية ، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى إلتماسا لمباشرة الإجراءات القضائية ، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الإدعاء ، فهؤلاء من الضروري الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، و بغية كفالة سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير لحمايتهم ، كإدلائهم للشهادة بواسطة الفيديو ، أو من وراء الستار، أو قبولهم في برامج حماية الشهود[3]

ثالثا: المشتركون الآخرون:

تعمد بعض البلدان إلى عدم الإقتصار على النظر في أمر الشهود فقط لأجل قبولهم في برامج الحماية ، بل ينظر أيضا في موضوع فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمبلغين، فهؤلاء رغم اختلاف دورهم عن دور الشهود إلا أن بعض الدول توفر لهم الحماية وتقبلهم ضمن برامج حماية الشهود كما هو الحال في استراليا وكندا وبريطانيا والنرويج والنمسا ، في حين أن بعض الدول تقصر مسألة الحماية على الشهود الذين يدلون بشهادتهم أمام المحكمة مثل ألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.[4]

نستنتج مما سبق ذكره أن مفهوم الشاهد في نطاق برامج الحماية يأخذ مفهوما واسعا يشمل كل شخص يحوز معلومات مهمة للإجراءات القضائية سواء كان ضحية أو متعاونا مع الدالة أو شاهدا عرضيا. كما

---

[1] ماينو جيلالي ، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية ، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي ، مجلة دفاتر سياسية، العدد 14، جانفي 2016، ص 262

[2] – فيفيان أوكونر، كوليت روش، القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008 ، ص 251

[3] ماينو جيلالي ، مرجع سابق، ص 263

[4] نفس المرجع، ص 264

يمكن القول بأن الحماية القانونية لأمن الشهود تعني تلك التدابير التي تتخذها سلطات إنفاذ القانون من أجل توفير الأمان والسلامة من المخاطر والتهديدات التي يتعرض لها للشهود نتيجة تعاونهم مع هذه السلطات لملاحقة الجرائم والمجرمين.

المبحث الثاني : التعريف بنظام حماية أمن الشاهد

الجملة مركبة من كلمتين فيكون تعريفها بالتالي من خلال تعريف كلا الكلمتين ثم التعريف الإجرائي للجملة المركبة كمايلي:

المطلب الاول : مفهوم نظام أمن الشاهد

الفرع الاول: تعريف أمن الشاهد

الأمن لغة :أمن :الأمان والأمانة بمعنى .وقد أمنت فأنا آمن .وأمنت غيري من الأمن والأمان.

والأمن ضد الخوف .والأمانة ضد الخيانة، والإيمان ضد الكفر، والإيمان بمعنى التصديق، ضده التكديب، يقال آمن به قوم وكدب به قوم، فأما آمنته المتعدي فهو ضد أخفته .وفي التنزيل العزيز : »وآمنهم من خوف .« إبن سيده الأمن نقيض الخوف، أمن فلان يأمن أمنا وأمنا (حكى هذه الزجاج) و أمنة وأمانا فهو أمن، والأمنة. [1]

إصطلاحا :فقد عرفه البعض بأنه عدم خوف الإنسان في الوسط الدي يعيش فيه من التعرض للأذى الحسي مع شعوره بالعدالة الإجتماعية والإقتصادية [2]، كما عرفه البعض على أنه شعور الإنسان بالإطمئنان لإنعدام التهديدات الحسية على شخصه وحقوقه ولتحرره من القيود التي تحول دون إستيفائه لإحتياجاته الروحية والمعنوية مع شعوره بالعدالة الإجتماعية و الإقتصادية.[3]

وفي نطاق الشهادة، يمكن القول أن حماية أمن الأشخاص الدين يوافقون على الإدلاء بشهادتهم مطلوب عموما بموجب أحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تحمي الحق في الحياة الخاصة وتحظر التعديب والمعاملة اللانسانية أو المهينة وغيرها من الأحكام دات الصلة [4]، وقد عرفه البعض على أنه» توفير الحماية للأشخاص الدين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلاكتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم.[5]

---

[1] ابن منظور ,المرجع السابق، ص140

[2] محمد الشقحاء، الأمن الوطني تصور شامل، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004 ، ص14

[3] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 935

[4] تقرير مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المرجع السابق، ص12

[5] أحمد أمين مصطفى، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010، ص45

كما عرف مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة نظام أو برنامج حماية أمن الشاهد بمقتضى الفقرة ج من الفقرة واو منه على أنه» برنامج سري منشأ رسميا، يخضع لمعايير قبول صارمة، يوفر ما يلزم لتغيير أماكن الإقامة بنقل الأشخاص إلى أماكن إقامة جديدة، وكذلك تغيير هويتهم، فيما يخص الشهود المعرضة حياتهم للخطر من جراء تهديدهم من قبل جماعة إجرامية بسبب تعاونهم مع سلطات إنفاذ القوانين [1]كما عرفه مجلس اروبا على أنه مجموعة معيارية أو مخصصة من تدابير الحماية الفردية التي يرد وصفها على سبيل المثال في مذكرة تفاهم يوقعها كل من السلطات المسؤولة والشاهد أو المتعاون مع العدالة المتمتع بالحماية[2]

ومن الأهمية بمكان أن نصنف الشهود تبعا لنظام الحماية محل الدراسة، وتحقيقا لأغراض الحماية ضمن ثلاثة فئات رئيسية [3]هي:

أولا : المتعاونون مع العدالة : أي شخص قام بدور في جرم له علاقة بتنظيم إجرامي يكون لديه معرفة هامة عن بنية ذلك التنظيم وطرائق عمله و أنشطته وصلته بجماعات أخرى محلية أو أجنبية، وهؤلاء الأشخاص يعرفون بتسميات مختلفة منها :الشهود المتعاونون الشهود الرئيسون والمتعاونون الشهود والمتعاونون مع العدالة وشهود الدولة والوشاة الفائقون والشهود النادمون وهؤلاء يتعاونون توقعا للحصول على الإعفاء من العقاب أو على الأقل تخفيض مدة العقوبة بالسجن وعلى الحماية الجسدية لهم ولأسرهم.

ثانيا : الضحايا الشهود

: وهم الأشخاص الدين أصيبوا بضرر فرديا أو جماعيا، بمافي ذلك الضرر البدني أوالعقلي أو المعاناة النفسية عن طريق أفعال أو حالات إهمال تشكل إنتهاكا للقوانين الجنائية، ويؤدي هؤلاء دورا محوريا في مسار الدعوى الجنائية، فقد يكونون هم من تقدموا بالشكوى إلتماسا لمباشرة الإجراءات القضائية، أو قد يكونون شهود الإثبات لدى الإدعاء، وبسبب حالة الضحايا التي تجعلهم عرضة للأخطار، هنالك إتفاق عام على ضرورة الحرص على أن ينالوا المساعدة قبل مشاركتهم في المحاكمة وأثناءها وبعدها، وبغية سلامتهم البدنية من الجائز تطبيق تدابير عامة بواسطة الشرطة وتدابير خاصة في المحكمة كالإدلاء بالشهادة عن طريق المداولة بالفيديو.

---

[1] الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008 ، ص5

[2] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص106

[3] الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008 ، ص 20 وما بعدها.

ثالثا : المشتركون الآخرون

:تذهب بعض البلدان إلى النظر في فئات أخرى من الأشخاص الذين قد تؤدي علاقتهم بقضية جنائية ما إلى تعريض حياتهم للخطر، كالقضاة والمدعين العامين والعملاء السريين والمترجمين الشفويين والمبلغين، حيث يمكن قبولهم ضمن برنامج حماية الشهود، حيث أن حالات الترهيب أو الأخطار التي تتهدد حياتهم تعتبر طواريء عارضة ذات صلة بمناصبهم و بأداء واجباتهم.

بناء على ما سبق يمكن القول أن مفهوم الشاهد المشمول بنطاق الحماية يشمل كل شخص في حيازته معلومات مهمة للإجراءات القضائية أو الجنائية بصرف النظر عن مركزه القانوني (بصفته ضحية أو متعاون مع العدالة أو غير ذلك)يستحق أن ينظر بشأنه من أجل قبوله في نظام حماية الشاهد .كما يمكن القول أن نظام حماية أمن الشهود يعني في هذا الإطار توفير الحماية للأشخاص الذين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة، عن طريق إرساء إجراءات لتوفير الحماية الجسدية لهم وكذا حماية ممتلكاتهم، وذلك عن طريق قواعد خاصة بالإدلاء تتيح لهم الإدلاء بأقوالهم على نحو يكفل سلامتهم [1]، وعلى العموم يمكن التمييز بين صور الحماية المقررة للشاهد [2]بين صورتين :الأولى قانونية والثانية جسدية و أمنية.

الفرع الثاني: الحماية القانونية لأمن الشاهد

وتشمل النصوص القانونية التي تقررها التشريعات الجنائية حماية للشهود، وتنقسم إلى نوعين:

أ-**الحماية الموضوعية** : وهي مجموعة الأحكام والقواعد القانونية المدرجة في قانون العقوبات أو في أي قانون آخر والتي تهدف إلى زجر أي فعل يستهدف الضغط على الشاهد بسبب شهادته والمعاقبة عليه، ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري التي تجرم أفعال الضغط و التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير-

والذي قد يكون شاهد-على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات كادبة او على إعطاء شهادة كادبة و ذلك في أي مادة أو في أي حالة تكون عليها الإجراءات أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه

[1] قندسي عبد النور، حماية الضحايا و الشهود والخبراء والمبلغين، مجلة القانون والأعمال، العدد العاشر، جامعة الحسن الأول، اكتوبر 2016 ، ص. 120

[2] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص 106 وما بعدها، ماينو جيلالي، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016 ، ص 265 ، حلا محمد سليم زودة، الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا، 2008 ، ص 403 وما بعدها.

الأفعال أثرها او لم تنتجه، كما أقر هذه الحماية بوجب المادة 45 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته التي نصت على مايلي :**يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات و بغرامة من 5000 دج إلى 50000 دج كل شخص يلجأ إلى الإنتقام**

أو الترهيب أو التهديد باية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الشهود أو الخبراء أو الضحايا و المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم.[1]

ب -الحماية الإجرائية:وتشمل مجموع الإجراءات والتدابير العملية التي يتم إتخادها بقصد الحفاظ على أمن الشاهد و سلامته قبل المحاكمة و اثناءها وبعدها إذا لزم الأمر.

2.الحماية الجسدية أو الأمنية للشهود :

وتتمثل في الإجراءات التأمينية التي تتخدها أجهزة الشرطة لتوفير الحماية الأمنية للشهود في حياتهم اليومية خارج إطار المحاكمة و الإجراءات القضائية.

ومن قبيل إجراءات الحماية الجسدية:

1-إخفاء هويتهم عن المتهمين :بتغيير هويتهم واصدار هويات جديدة لهم، إعادة توطينهم عن طريق تغيير محل إقامتهم أو مكان عملهم.

إستخدام التقنيات الحديثة للإستماع لشهادة الشهود أثناء المحاكمة

القضائية، كالدوائر التلفزيونية المغلقة وإستخدام الفيديو.

3-توفير الدعم المالي أو سبل العيش وكسب الرزق من خلال توفير فرص عمل لهم.

ويمكن القول أن الإجراءات السابق الإشارة إليها هي مجرد أمثلة ، والتشريعات في ذلك تقوم بشكل دوري باعتماد تقنيات مستحدثة في الحماية، وإلغاء غير المجدي منها[2].

المطلب الثاني : نشأة نظام حماية أمن الشاهد

ترجع نشأة نظام حماية أمن الشاهد للولايات المتحدة الأمريكية في أواخر السبعينيات من القرن الماضي، حيث كان أول ظهور لبرنامج حماية الشهود في القضايا المتهم فيها أعضاء من المافيا في 1976 [1]،

[1] الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري سار على نهج إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من خلال عدم إقتصاره الحماية على شخص الشاهد فقط، بل إستهدف أفراد اسرهم و سائر الأشخاص وثيقي الصلة بهم، وهو ما ينم عن يقظة المشرع إلى تهديد خطير غير المباشر الدي قد يطال الشاهد الدي يحول دون تقديم شهادته

[2] بوكر رشيدة ، مرجع سابق، ص 937

حيث كانت عصابات المافيا تأخذ تعهدا على أعضائها بكتم الأسرار وما إن يقرر أحدهم خلاف ذلك تقوم العصابات بتصفيته هو وأسرته، ويشار في شان نشاة برنامج حماية الشهود حينما قبضت الشرطة الأمريكية على أربعة من أفراد المافيا بسبب بعض الجرائم ومن بينهم رجل إسمه باربوزا ، طلب من رئيسه دفع الكفالة لإخراجه، ولكن بدلا من ذلك قرر رئيسه قتل أصدقائه الثلاثة المفرج عنهم، وعلم حينها باربوزا أن دوره سيحين ما إن يخرج من السجن، فطلب من الشرطة حماية أسرته مقابل اسرار عائلة المافيا التي ينتمي إليها، والشهادة ضد رئيسه في المحكمة ، فوافقت السلطات وظلت الشرطة تنقل أسرته من مكان إلى آخر طوال الوقت، حينها إقترح أحد المحامين في وزارة العدل منح الشهود وعائلاتهم هوية مزيفة وإرسالهم إلى مكان لا يعرفهم فيه أحد مع توفير السكن والعمل .وفي عام 1970 تحول الإقتراح إلى قانون مكافحة الجريمة المنظمة الذي صدر عن الكونجرس الأمريكي والدي عدل عام 1984 والدي أعطى للمدعي العام الأمريكي سلطة إتخاد التدابير اللازمة للشهود الدين كانوا قد وافقوا على الإدلاء بالشهادة الصادقة في القضايا التي تشمل الجرائم المنظمة وسائر الجرائم الخطيرة.

ويشرف على البرنامج الفيدرالي لأمن الشاهد في إطار قانون أمن الشاهد المعدل مكتب عمليات إنفاد القانون التابع للشعبة الجنائية بوزارة العدل، ويمنح الشهود المشاركون فيه فرصة لبدء حياة جديدة في مقابل ما يقدمونه من مساعدة وشهادة، ويتطلب الترشيح لهذا البرنامج 3 شروط:

1-الشاهد مؤهلا للشهادة في قضية محددة تنظر أمام المحكمة

2-وجود خطر يهدد مصلحة الشاهد، أو أحد أفراد أسرته.

3-إذا ثبت وجود مصلحة عامة تخص وزارة العدل تقضي بحماية الشاهد أو أحد أفراد أسرته.

[1] الممارسات الجيدة بشأن حماية الشهود في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم المنظمة، مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الأمم المتحدة، 2008 ، ص7 ، نفس المرجع، ص 125 وما بعدها، رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص. 125

الفصل الثاني :

جهود حماية أمن الشاهد

في القانون الجزائري

والقوانين المقارنة.

أصبح ينظر اليوم إلى مسالة حماية الشهود كأداة حاسمة في مكافحة الجريمة بصفة عامة والجريمة المنظمة والإرهاب والفساد بصفة خاصة، وقد لجأت العديد من الدول إلى إستحداث تشريعات لهذا الغرض وذلك إنسجاما وإمتثالا لأحكام الإتفاقيات الدولية التي إنضمت وصادق عليها في هدا المجال.[1]، وندرس من خلال هذا الفصل الجهود الدولية والوطنية لحماية أمن الشاهد في المبحث الاول ، ثم موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من حماية الشهود في المبحث الثاني.

[1] بوكر رشيدة، مرجع سابق، ص 938

المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية لحماية أمن الشاهد

لما كان وضع اطار قانوني يكفل ضمان الحماية للشاهد بإعتباره وسيلة ضرورية لضمان إستعداده لمعاونة أجهزة العدالة في الإبلاغ عن الجريمة و توفير الأدلة اللازمة لملاحقة الجناة وإدانتهم وإعتباره جزءا لا يتجزأ من مكافحة ظاهرة الإفلات من العقاب، فقد كانت هده الحقيقة نواة الإهتمام الدولي بهذا العنصر ضمن العديد من المؤتمرات، والإتفاقيات لعل أبرزها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة بمقتضى المادة 24 منها وإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، بمقتضى المادة 32 منها ، وبإستقراء نص هاتين المادتين يتضح لنا أن حماية الشهود تتم من خلال:

المطلب الاول: الجهود الدولية لحماية أمن الشاهد

الفرع الاول : توفير الحماية الفعالة للشهود :

نصت المادة 32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على أنه » ينبغي على كل دولة طرف أن تتخذ تدابير مناسبة وفقا لنظامها القانوني الداخلي وضمن حدود إمكانياتها لتوفير حماية فعالة للشهود والخبراء الدين يدلون بشهادة تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الإتفاقية وكذلك لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم عند الإقتضاء من أي إنتقام أو ترهيب محتمل وهو نفس مضمون المادة 24 من إتفاقية مكافجة الجريمة المنظمة.

وفي الحقيقة فإن التفسير الضيق للنص يؤدي إلى عدم إنطباقه إلا عند الإدلاء بالشهادة فعلا أو عندما يكون من الواضح أنه سوف يدلي بشهادة، على الرغم من أن مقتضيات حماية الشهود من أي إنتقام محتمل تتطلب تفسير هذا النص بشكل أوسع مما ورد بعبارات النص، وهو ما يقتضي أن يوسع نطاق حماية الشهود ليشمل جميع الأشخاص الذين يقدمون العون في التحريات أو يشاركون فيها دون أن يتضح ما إذا كان سيطلب شهادتهم والأشخاص الذين يقدمون معلومات ذات صلة ولكنها ليست مطلوبة كشهادة.[1]

كما نلاحظ من خلال إستقرائنا للنصين السابقين أن نطاق الحماية واسع، إد لا يقتصر على الشاهد فقط الدي أدلى بشهادته بل يتعدى ذلك ليشمل في نطاقه أفراد أسرهم أو الأشخاص وثيقي الصلة بهم.

الفرع الثاني: توفير الحماية الجسدية للشهود :

وهو ما أشارت إليه الفقرة 2 من المادة32 من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، والفقرة 2 من المادة 24من إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة كالقيام مثلا بالقدر اللازم والممكن عمليا بتغيير

[1] رامي متولي عبد الوهاب ابراهيم، المرجع السابق، ص115

أماكن إقامتهم والسماح عند الإقتضاء بعدم إفشاء المعلومات المتعلقة بهويتهم وأماكن تواجدهم أو بفرض قيود على إفشائها، فضلا عن توفير قواعد خاصة بالأدلة تتيح الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشاهد، كالسماح مثلا بالإدلاء بالشهادة بإستخدام تكنولوجيات الإتصالات، مثل وصلا الفيديو أو غيرها من الوسائل الملائمة والنظر في إبرام إتفاقات أو ترتيبات مع دول أخرى بشأن تغيير أماكن إقامة الأشخاص المذكورين و إنطباق دلك على المجني عليهم من حيث كونهم شهودا.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن المادتين السابقتين أوردتا قيدين على تدابير حماية الشهود:

الأول : يتعلق بحقوق الدفاع والثاني بمباديء القانون الداخلي، حينما نصتا على ضرورة أن يراعي في التدابير المنفدة عدم المساس بحقوق المدعي عليه ومنها حق المتهم في مواجهة خصمه، وحق الدفاع في الإحاطة بكافة المعلومات المتصلة بالقضية و إرتباط ذلك بمباديء القانون الجنائي المتعلقة بالمحاكمة المنصفة، وهو ما قد يتطلب إفشاء معلومات تتصل بكشف هوية الشهود وبالتالي تعريضهم أو المبلغين للخطر[1].

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية أمن الشاهد

تم بشكل كبير إدراك أهمية حماية الشهود بالشكل اللائق أثناء الإجراءات الجنائية خلال السنوات الأخيرة على المستوى المحلي، ولعل من أهم النماذج نجد فرنسا ،المغرب تونس وقطر والجزائر.

اولا : فرنسا

حرصا من التشريعات على الحفاظ على سلامة إرادة الشاهد من السلوكيات المؤثرة في أقوالهم عملت على تجريم مجموعة من الأفعال التي تمثل ضغوطا نفسية ومعنوية والتي تهدف إلى التأثير على إرادة الشاهد حيث اتجهت معظم التشريعات العقابية المقارنة إلى تجريم التأثير على إرادة الشاهد باستخدام جميع وسائل الإغراء وكذلك ترهيب الشهود لتحريضهم على تغيير الحقيقة.

ولقد نص المشرع الفرنسي أيضا على تجريم تلك الأفعال قصد حماية الشاهد من التأثير عليه في المادة 434-15 من قانون العقوبات الفرنسي .

المشرع الأمريكي أيضا نص على جريمة محاولة التأثير على الشهود في المادة 1512 من قانون حماية الشهود والمجني عليهم الأمريكي لسنة 1984[2].

---

[1] ماينو جيلالي ، مرجع سابق، ص 939

2 عاصم عادل العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018، ص 209.

في سبيل حماية الشاهد من التعرض إليه بأي نوع من أنواع الإهانة والتحقير الذي يمس شرفه وبالتالي يؤثر في أدائه لشهادته، عملت بعض التشريعات على إفراد نصوص خاصة تتعلق بتجريم أفعال القذف والسب الموجهة إلى الشاهد.

ومن بين التشريعات التي نصت على حماية خاصة للشاهد من جرائم القذف والسب التشريع الفرنسي، حيث نص صراحة في القانون الصادر في 29 جويلية عام 1881 والمتعلق بحرية الصحافة، على عقاب كل من قام بتوجيه الإهانات والشتائم للشاهد بسبب شهادته.

كذلك في سبيل توفير حماية للشاهد حرصت بعض التشريعات المقارنة على تخصيص نصوص عقابية مستقلة تعاقب من تسول له نفسه التعدي على السلامة الجسدية لشخص يؤدي الشهادة أمام القضاء.

بالنسبة للتشريع الفرنسي عمل على تجريم استعمال أعمال العنف قصد حماية الشاهد من التأثير عليه في المادة 434-15 من ق ع ف الصادر عام 1994 بأن عاقب على استعمال أعمال العنف قصد حمل الشاهد على أداء الشهادة الزور أو الامتناع عن أداء الشهادة.

وإن كانت قد تزعمت أمريكا كما رأينا مجموع الدول التي وضعت تشريعا لحماية الشاهد في السبيعينات، فإن فرنسا لم تكن أقل شأنا منها، حيث إتجهت هي الأخرى إلى إقرار نصوص قانونية في هذا الشأن بمقتضى قانون الأمن اليومي 1062 – 2001 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية "وذلك من المواد 706 57 –إلى 63 – 706 إجراءات جزائية والتي أدخل عليها تعديلات فيما بعد بموجب القانون رقم09-526 ، والقانون رقم 1138 – 02 والقانون رقم 204 – 04 وتتضمن هذه النصوص نظاما قانونيا لحماية جميع الشهود في القانون الفرنسي وذلك لضمان منع الضغوط والتهديدات والمخاطر من الإنتقام التي تقع على الأفراد بمناسبة إدلائهم للشهادة في القضايا الجنائية، وقد كان إقرار المشرع الفرنسي لقانون حماية الشهود تفعيلا للنصوص المستقاة من الإتفاقية الأروبية لحقوق الإنسان وبخاصة البند د من الفقرة الثالثة من المادة السادسة من الإتفاقية التي تنص على أنه لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى(أ(...)ب(...)ج(...)د)توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من إستدعاء شهود نفي وتوجيه الآسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات[1] ، وبإستقرار نص المادة 57 – 706 و 58 إجراءات فرنسي ، نجد أن تدابير الحماية تلخص في مرحلتين:

[1] بوكر رشيدة ، بمرجع سابق، ص 939

-**تجهيل العنوان** : وهذا طبقا للمادة 57 – 706 إجراءات فرنسي، فيكون عنوان الشاهد هو عنوان قسم الشرطة أو مدير الأمن وذلك بالنسبة للأشخاص الدين لا يوجد سبب يبرر الإشتباه في إرتكابهم لجريمة أو الشروع فيها وتتوافر لديهم عناصر إثبات هامة، بعد موافقة النائب العام أو قاضي التحقيق.

-**تجهيل الهوية** : فضلا عن الشروط المطلوب توافرها لتطبيق تدبير تجهيل العنوان، تشترط المادة 706 58 -إجراءات فرنسي لتطبيق هذا التدبير:

♦إحتمال تعرض الشاهد أو احد أفراد أسرته أو المقربين له لخطر الإعتداء على الحياة أو سلامة البدن

♦قصر الحماية بشأن جناية أو جنحة معاقب عليها بالحبس لمدة 5 سنوات على الأقل

♦صدور قرار مسبب من قاضي الحريات والحبس بعدم الإفصاح عن هوية الشاهد

ثانيا : المغرب

قامت المملكة المغربي بالتوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بتاريخ 09 ديسمبر 2003، وصادقت عليها بموجب الظهير شريف رقم 58-07-1 لسنة 2007[1]، بناءا على محضر إيداع وثائق مصادقة المملكة المغربية على الاتفاقية المذكورة بنيويورك في 09 ماي 2007.

ومن أجل مواكبة ما جاء في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بما نصت عليه من مواد خاصة المادة 33 التي نصت على أنه:" نظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم، بحسن نية ولأسباب وجيهة، بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

نجد أن المشرع المغربي، قد قام بسن قوانين تتضمن تدابير مناسبة لتوفير الحماية الفعالة للمبلغ عن جرام الفساد، حيث أصدر القانون رقم 12-113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها[2]، حيث جاءت المادة الثالثة منه في فقرتها الثالثة على أنه :" ضمن مهام الهيئة أن تتلقى التبليغات والشكايات والمعلومات المتعلقة بحالات الفساد ودراستها والتأكد من حقيقة الأفعال والوقائع التي تتضمنها وفق المسطرة المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون ، واحالتها عند الإقتضاء إلى الجهات المختصة".

[1] ظهير شريف رقم 58-07-1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5596) مؤرخة في 08 محرم 1429 الموافق لـ 17 يناير 2008، ص 133 وما يليها

[2] ظهير الشريف رقم: 65. 15. 1 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2015، بتنفيذ القانون 12-113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها(الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 6374) مؤرخة في 15 رمضان 1436 الموافق لـ 02 يوليو 2015، من ص 6075 وما يليها

وعليه، فبالرجوع إلى أحكام الباب الرابع والذي جاء بعنوان: "تلقي التبليغات والشكايات والقيام بإجراءات البحث والتحري"، [1]

يشارط لقبول التبليغ أو الشكاية:

- أن يكون مكتوبا ومذيلا بالتوقيع الشخصي للمبلغ أو المشتكي مع كتابة اسمه كاملا.
- أن يتضمن جميع البيانات المتعلقة بهوية المبلغ أو المشتكي حسب الحالة.
- أن ترفق به جميع المستندات والوثائق والمعلومات إن وجدت، وكل حجة أخرى من شأنها إثبات حالة الفساد.
- أن يحدد الجهة أو الجهات أو الشخص أو الأشخاص المعنيين بحالة الفساد.

إذا تعذر على المبلغ أو المشتكي موافاة الهيئة بتبليغه أو شكايته كتابة، أمكنه تقديمها شفاهيا ويحرر مضمونها عندئذ في محضر خاص من قبل المصالح المختصة بالهيئة، يوقع عليه المبلغ أو المشتكي حسب الحالة، ويجب أن يرفق التبليغ أو الشكاية بالمستندات والوثائق المشار إليها أعلاه إن وجدت.

أما المادة 20 من هذا القانون فقد نصت على :" إذا تبين لرئيس الهيئة أن التبليغ أو الشكاية التي توصل بها تتضمن معلومات تستوجب التدخل فورا لمعاينة حالة من حالات الفساد المنصوص عليها في المادة 4 من هذا القانون، عين مقررا ليقوم بتحرير محضر بذلك ويحيل القضية مباشرة إلى النيابة العامة المختصة، وينبغي على هذه الأخيرة، إحاطة رئيس الهيئة علما بما اتخذته من تدابير أو قرارات بشأن القضية المحالة إليها".

بينما المادة 28 من هذا القانون فجاءت لتنص على أنه:" يستفيد المبلغ والمشتكي من الحماية التي يستفيد منها الضحايا والمبلغون والشهود والخبراء طبق ما هو منصوص عليه في القسم الثاني من الكتاب الأول من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

تطبق على المبلغ أو المشتكي بسوء نية، عن أفعال فساد غير صحيحة، العقوبات المنصوص عليها في مقتضيات القانون الجنائي".

وبالرجوع إلى القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية الذي عدل وتمم بموجب القانون 37.10 في شأن حماية الشهود والخبراء والمبلغين[1]، نجد أن المشرع المغربي قد أفرد الباب الثالث من

[1] نجد أن نص المادة 19 منه نصت على أنه: "يمكن لكل شخص ذاتي أو اعتباري، وكذا لأي رئيس من رؤساء الإدارات توافرت لديه معطيات أو معلومات موثوقة أو قرائن أو حجج تثبت وقوع حالة من حالات الفساد تبليغها إلى علم رئيس الهيئة".

القسم الثاني من الكتاب الأول من هذا القانون لحماية المبلغين، وبهذا يكون المشرع المغربي قد وضع بابا مستقلا لحماية المبلغ عن جرائم الفساد، حيث جاءت المادو 82-9 من هذا القانون لتنص على أنه: " يحق للمبلغ الذي يقوم بإبلاغ السلطات المختصة لأسباب وجيهة وبحسن نية عن إحدى الجرائم المشار إليها في المادة 82-7 أعلاه، أن يطلب من وكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير المنصوص عليها في المادة 82-7 أعلاه.

خلافا لأية مقتضيات قانونية لا يمكن متابعة المبلغين سواء تأديبيا أو جنائيا على أساس إفشاء السر المهني، إذا كانت الجرائم المبلغ عنها تم الإطلاع عليها بمناسبة مزاولتهم لمهامهم.

يتعرض المبلغ الذي يقوم بالإبلاغ بسوء نية عن وقائع غير صحيحة لإحدى العقوبات المنصوص عليها في الفصلين 369 و370 من مجموعة القانون الجنائي".

ومن خلال استقراء النص السابق الذكر، نجد أن المشرع المغربي لم ينص على آليات الحماية، إذ لم ينشئ المشرع المغربي جهاز خاصا للإشراف على مهمة توفير تدابير الحماية، وإنما جعل ذلك من صلاحية الجهاز القضائي، ممثلا في وكيل الجمهورية أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق، حيث يحق للمبلغ عن جرائم الفساد أن يطلب منهم اتخاذ واحد أو أكثر من تدابير الحماية المنصوص عليها في المادة 7.82 ويتم اصدار ذلك بقرار معلل من طرف هؤلاء الاشخاص.[2]

إلا أنه بالمقابل، نجد أن المشرع المغربي قد حدد نطاق حماية المبلغ عن جرائم الفساد، حيث أجالت المادة 9.82 في فقرتها الأولى الى المادة 7.82[3]، هذه الأخيرة التي تبين الجرائم التي يحق للمبلغ

---

[1] ظهير رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ 17 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها(الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5988) مؤرخة في 22 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 20 نوفمبر 2011، من ص 5123 وما يليها

[2] زيان رشيدة، ماينو جيلالي، الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر.، المجلد 08، العدد 01، 2020، ص 134.

[3] تم تعديل المادة 82-7 وذلك باضافة جريمة الاتجار بالبشر، وهذا بموجب الظهير الشرف رقم 1.16-127 الصادر في 21 من ذي القعدة 1437(25 اغسطس 2016) تنفيذ القانون رقم 14-27 المتعلق بمكافحة الاتجار بالبشر(الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 6501) مؤرخة في 17 ذو الحجة 1437 الموافق لـ 19 سبتمبر 2016، ص 6646 وعليه يكون نص المادة 82-7 من القانون 01-22 المتعلق بالمسطرة الجنائية على النحو التالي: " يمكن لوكيل الملك أو الوكيل العام للملك أو قاضي التحقيق كل فيما يخصه، تلقائياً أو بناء على طلب، إذا تعلق الأمر بجريمة الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون..."

الاستفادة من خلالها تدابير الحماية والتي جاءت في الفقرة الأولى على سبيل الحصر وتتمثل هذه الجرائم في:

جريمة الرشوة أو الرشوة أو استغلال النفوذ أو الاختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو الاتجار بالبشر إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 108 من هذا القانون.

وبالرجوع الى المادة 108 من هذا القانون[1] التي أجالتنا اليها المادة 7.82 قد نصت في فقرتها الاولى على الجرائم التالية:

التقاط المكالمات الهاتفية أو الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد وتسجيلها أو أخذ نسخ منها أو حجزها.

أما بالنسبة لتدابير الحماية فقد أخضع المشرع المغربي المبلغ عن جرائم الفساد لنفس التدابير التي أقرها لضمان حماية الشهود والخبراء.

والملاحظ أن المشرع المغربي لم يشر إلى مسألة التعويض عن الضرر الحاصل جراء التبليغ عن جرائم الفساد، ما يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة بخصوص هذه المسألة.[2]

ومن جهة أخرى فإن الملاحظ كذلك بأن حماية المبلغين بتطلب مصاريف ونفقات نجد المشرع سكت على تبيان مصدرها أو الملتزم بها.[3]

عزز المشرع المغربي ترسانته القانونية من خلال القانون رقم 37 – 10 الصادر بتاريخ 20– 10–2010 والمعدل والمتمم للقانون رقم 22 – 01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، في شان حماية الشهود و الضحايا والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة و الإختلاس وإستغلال النفود.

حيث خصص الباب الثاني منه لحماية الشهود والخبراء من خلال المادة 6 – 82 إلى المادة 8 – 82 ، إد أعطت المادة 6 – 82 للشاهد في أي قضية إدا كانت هناك أسباب جدية من شانها أن تعرض حياته أو سلامته الجسدية أو مصالحه الأساسية أو حياة أفراد أسرته أو أقاربه أو سلامتهم الجسدية أو مصالحهم الأساسية للخطر أو لضرر مادي أو معنوي إدا ما أدلى بشهادته أو إفادته، أن يطلب تطبيق

---

[1] ظهري شريف رقم 1.02–251 صادر في 25 من رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بتنفيذ القانون رقم 01–22 المتعلق بالمسطرة الجنائية(الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 8078) مؤرخة في 27 ذي القعدة 1423 الموافق لـ 30 يناير 2003)، ص 358

[2] زيان رشيدة، ماينو جيلالي، المرجع السابق، ص 135

[3] اكرام مختاري، الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد، ، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون ، المملكة الغربية، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013، ص 75

الإجرءات [1]، وإدا ما تعلق الأمر بجريمة الرشوة او إستغلال النفود أو الإختلاس أو التبديد أو الغدر أو غسل الأموال أو إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة(108 المساس بأمن الدولة، أو جريمة إرهابية، أو تكوين عصابات إجرامية، أو القتل أو التسميم، أو الاختطاف و أخد الرهائن، أو تزييف أو تزوير النقود أو سندات القرض العام، أو المخدرات والمؤثرات العقلية، أو الأسلحة و الذخيرة و المتفجرات، أو حماية الصحة، أن يتخد بقرار معلل واحدا أو أكثر من التدابير من بينها:

♦الإستماع شخصيا للشاهد.

♦خفاء هوية الشاهد في المحاضر و الوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها الشهادة الشاهد، بشكل يحول دون التعرف على هويته الحقيقية.

♦تضمين هوية مستعارة أو غير صحيحة للشاهد في المحاضر و الوثائق التي ستقدم للمحكمة.

♦عدم الإشارة إلى العنوان الحقيق للشاهد ضمن المحاضر و الوثائق.

♦تمكين الشاهد من رقم هاتفي خاص بالشرطة القضائية قصد إشعارها فورا بأي فعل يهدد سلامته أو سلامة اسرته أو اقربائه.

♦إخضاع الهواتف التي يستعملها الشاهد لرقابة السلطة المختصة بعد موافقته كتابة.

♦توفير حماية جسدية من قبل القوة العمومية.

وهناك من يرى [2]أن هذا القانون الجديد وإن كان ميزة مهمة في قانون المسطرة الجزائية، إلا أن من بين المآخد التي تؤخد عليه هو توسيعه لدائرة الجرائم التي يمكن أن يحظى فيها الشهود بالحماية، وماهو إلا وسيلة تخويف وترهيب يمكن أن تلجأ إليها الدولة ضد كل من يهدد نظامها السياسي.

[1] المنصوص عليها في البنود 6 و 7 و 8 من المادة7 – 82

[2] قندسي عبد النور، المرجع السابق، ص16

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من حماية الشهود

من أهداف وغايات القانون الجنائي تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاء لمن يركب الجرائم التي ينص عليها القانون، فوظيفة القانون الجنائي حمائية، إذ يحمي قيما ومصالحا بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، وإعمالا لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية العربية مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب من يتعدى على الشهود بالإكراه والتهديد والحمل على عدم الشهادة أو الشهادة زورا

المطلب الأول : موقف التشريع الجزائري من مسألة الحماية القانونية لأمن الشاهد

وضع المشرع الجزائري أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقية للشهود والخبراء بردع الاعتداءات التي تمس بهم أو بأموالهم وكذا شرفهم، حيث يختلف التأثير في الشهود والخبراء باختلاف الوسائل التي يمكن اللجوء إليها، فقد يتم ذلك عن طرق الإغراء والإكراه والرشوة أو الاعتداء [1]على أموالهم أو استخدام إحدى وسائل النشر للتأثر فيهم أو اللجوء إلى مختلف أعمال الانتقام والترهيب والتهديد... إلخ لذا فإن غالبية التشريعات تجرم وتعاقب من خلال قانون العقوبات أو القوانين المكملة له من يأتي أفعالا أو أمورا من شأنها التأثر في الشهود والخبراء والمبلغين، سواء كان التأثر بغرض أداء الشهادة على غير الحقيقة أو الخلط في المعلومات، أو من شأنها إحجام الإفضاء بمعلومات لأولى الأمر، وعليه نتناول مختلف صور جرائم التعدي في مبحثين

الفرع الاول: الاعتداء على ارادة الشاهد

أولا: جريمة الإغراء

نص المشرع الجزائري في القسم الرابع من الفصل السابع في المادة 236 من قانون العقوبات على جريمة سماها الفقهاء جريمة الإغراء. ويبدو أن المشرع الجزائري اعتبر المادة 236 من قانون العقوبات أساس الحماية الموضوعية التي يوفرها في قانون العقوبات، فكما سبق بيانه لم ينص المشرع على جريمة خاصة بإكراه الشاهد والخبير والمبلغ ولا على جريمة خاصة برشوة الشاهد أو المبلغ أو الخبير بل جمع بينهما في جريمة إغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ، ويتضح من نص المادة 236 قانون العقوبات أنه لا ينحصر مجال تطبيق هذه الجريمة في الشاهد فقط بل يشمل كل من يحمل الغير على

[1] المادة 236 من رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30

الإدلاء بأقوال أو إقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وكذلك الخبراء والمترجمين طبقا لنص المادة 239 من قانون العقوبات التي تنص على أنه التأثير على الخبراء أو المترجمين يعاقب عليه بمثل ما يعاقب به التأثير على الشهود وفقا لأحكام المادة 236 [1].

أيا كان مركز الغير القانوني وتقتضي هذه الجريمة استعمال وسائل معينة لبلوغ أهداف محددة[2].

ولقد ورد ذكر الوسائل في جريمة الإغراء المنصوص عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، على سبيل الحصر وتتمثل في الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل.

وردت جريمة إغراء الشاهد في المادة 236 قانون العقوبات وهي جريمة تقع على الشاهد أثناء قيامه بواجب الشهادة على الإدلاء بشهادته أو إعطاء الشهادة التي يرغب فيها الجناة، لكي يدرؤوا أنفسهم من تلك الجريمة، يقوم هذه الجريمة باستعمال أسلوب الإغراء أو المناورة أو التحايل، ولقيام هذه الجريمة لا بد من توافر اركانها الواجبة لقيامها [3]

1. الركن المادي:

يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في حمل الشاهد أو الخبير على الإدلاء بأقوال أو بإقرارات أو إعطاء شهادة كاذبة بإستعمال الوعود أو العطايا أو الهدايا، فهي وسائل فيها ما يغري ويدفع لتزييف الحقيقة لصالح الجاني وتتمثل في:

أ. الوعد: وهو أن يعد بإعطاء مكافأة، ويمكن أن يكون الوعد بشيء ذا قيمة مادية، كما يمكن أن يكون مجرد وعد بأداء خدمة أو وعد بوظيفة.

ب.العطايا والهدايا: وتتلخص في كونها مالا أو عقارا أو سلعة أو أي شيء يمكن تقييمه بمال[4].

ومن أجل قيام الجريمة لابد أن يكون الغرض من إستعمال الوسائل المذكورة هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة خاصة أنه لم تعد شهادة الزور

---

[1] المادة 239 من قانون العقوبات

[2] احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الخاص، ج02، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006، ص 373

[3] المادة 236 من قانون العقوبات.

[4] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار الهدى، عين مليلة، 2010، ص 122

ضرورية لقيام الجريمة بإعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج أثره أو لم ينتج، بل ويعاقب الجاني حتى ولو لم يؤدي الشاهد شهادته.[1]

وما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر إغراء الشاهد لحمله على الإدلاء بشهادة الزور دون أن يذكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة. حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا، فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أي حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة حمل الشاهد على أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة.[2]

2.الركن المعنوي: جريمة الإغراء من الجرائم العمدية التي تتطلب توافر القصد الجنائي أي أن يكون الجاني قد قام بإغراء الشاهد أو الخبير أو المبلغ بصورة مقصودة مع علمه بأن فعله سوف يترتب عليه إنحراف عن الحقيقة.

وأن تكون الغاية من إستعمال هذه الوسائل هو التحريض على الإدلاء بشهادة كاذبة، فلا تقوم هذه الجريمة إلا إذا كان الهدف من إستخدام هذه الوسائل، هو التحريض على الإدلاء بأقوال أو قرارات كاذبة، أو إعطاء شهادة كاذبة، فالقانون لا يعاقب من قام بالإغراء، إلا إذا كان يقصد من وراء ذلك تغيير الحقيقة وتظليل القضاء. كما يخرج عن نطاق جريمة الإغراء تحريض القاضي أو سلطة التحقيق على التمسك بالأقوال في قول الحقيقة وذلك لأنه لا يهدف من وراء ذلك التحريض إلى دفع الشاهد أو الخبير أو المبلغ إلى الانحراف عن الحقيقة، وإنما الدافع إلى ذلك هو حمل الشاهد أو الخبير أو المبلغ على الإدلاء بالأقوال المطابقة للحقيقة[3].

ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان الغرض من استعمال الوسائل المذكور هو حمل الشاهد على الإدلاء بأقوال وإقرارات كاذبة أو إعطاء شهادة كاذبة، وتجدر الإشارة إلى أنه لم تعد شهادة الزور ضرورية لقيام الجريمة باعتبار أن القانون يعاقب على الإغراء سواء أنتج الإغراء أثره أولم ينتجه، بل ويعاقب الجاني

---

[1] نبيلة أحمد بومعزة، الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 402 ص 83، سبتمبر 2019.ص 85

[2] نبيلة أحمد بومعزة، نفس المرجع، ص 84.

[3] بكري يوسف بكري محمد، المسؤولية الجنائية للشاهد، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011، ص 116.

حتى ولو لم يؤدي شهادته. ما يعاب على المشرع الجزائري أنه حصر الإغراء لحمله على الإدلاء بالشهادة الزور دون أن ينكر الإغراء الذي يكون هدفه عدم الشهادة.[1]

حسب نص المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري يتبين أن مجال تطبيق الجريمة واسع جدا فمن الجائز أن ترتكب في أي مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، وتبعا لذلك تقوم الجريمة في حالة أداء شهادة كاذبة أمام الضبطية القضائية أو قاضي التحقيق أو أمام المحكمة، وقد قضي بقيام الجريمة في حق متهمين استعملا الضغط ضد حارس لدفعه للإدلاء بشهادته لتبرئتهما .[2]

ثانيا :العقوبة المقررة للجريمة:

يعاقب على جنحة الإغراء بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات أو بإحدى هاتين العقوبتين، ما لم يعتبر الفعل إشتراكا في إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 232 و233 و235 و236، ويجوز الحكم على الجاني بالحرمان من خمس سنوات على الأقل إلى عشرة سنوات على الأكثر من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية، وفقا لنص المادة 241 من قانون العقوبات الجزائري[3].

كما أشارت إلى فرضية يشكل فيها الفعل اشتراكا في شهادة الزور وكثيرا ما يتمسك القضاء عمليا بالاشتراك في شهادة الزور وليس بالتحريض على شهادة الزور عندما ينتج الإغراء أثره وتتم شهادة الزور. لكن ما فات المشرع الجزائري هو أن يعتبر أي أذى يقع ظرفا مشددا للعقاب سواء بالوسائل المذكور في الخاصة بالإغراء أو غيرها[4]

ثانيا: جريمة الإكراه والتهديد

لقد أشارت كافة التشريعات إلى عدم جواز استخدام الإكراه بحق الشاهد، إذ لا يجوز حمل الشاهد على الإدلاء بشهادته، بل لابد للشاهد أن يدلي شهادته بكل حرية واختيار.

اولا: جريمة الاكراه

فالإكراه ما هو إلا حمل الغير على إتيان ما يكره، أو هو الضغط على إرادة الغير بحيث تشكل وفقاً لإرادة من يباشر الإكراه وتطبيقاً لذلك فالإكراه على الشاهد يعني ممارسة الخوف أو الترهيب مما

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014، ص 373

[2] عبد العزيز سعد جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007، ص 109

[3] نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 84.

[4] محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983، ص 416.

يتولد في نفس الشاهد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى به أو بغيره بدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين فيحمله على الإقدام على هذه الشهادة. فالمكره (بفتح الراء) يقدم على الشهادة بنفسه ولكنه يفعل ذلك تحت تأثير الخوف والضغط الممارس عليه من الغير فيشلها ويجردها من حرية الاختيار فينساق نحو العمل الذي قارفه بناء على إكراه الغير.

الإكراه عمل غير مشروع صادر عن إنسان بقصد حمل الغير على القيام بعمل أو امتناع غير مشروع لا يقره القانون، والإكراه من شأنه أن يبقي على إرادة المكره ولكنه ينقص من حرية الاختيار. فالإكراه له معياران، أولها مادي وهو عبارة عن المادة التي يتحقق بها الإكراه من الحبس والخنق والضرب ونحو ذلك فإنه يعد إكراها وبصيغة أخرى فهو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق حدث إجرامي معين بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين صاحب الجسم أي اتصال إرادي.

حماية المشرع الجزائري من الإكراه تنقسم إلى نوعين مادي ومعنوي:

1.الركن المادي

هو قوة إنسانية عنيفة مفاجئة أو غير مفاجئة تجعل من جسم الإنسان أداة لتحقيق سلوك إجرامي معين، بدون أن يكون بين هذا الحدث وبين نفسية صاحب الجسم أي اتصال إرادي.[1]

كما يعرف بأنه محو إرادة الفاعل على نحو لا تنسب إليه فيه غير حركة عضوية أو موقف سلبي مجردين من الصفة ،الإرادية، أو هو ممارسة قوة مادية على شخص وتعطيل إرادته واختيار نتيجة لعنف، لإكراهه بذلك على ارتكاب جريمة. [2]

ويشترط في الإكراه المادي ما يلي:

أن لا يكون في مقدور الشخص توقع القوة المادية التي تعرض لها والتي أثربت في إرادته، ويعني هذا الشرد أن لا يكون المتهم قد توقع خضوعه للقوة التي أكرمته على الفعل، وأن لا يكون ذلك في استطاعته إذ كان متعينا عليه عند التوقع الفعلي أو عند استطاعة هذا التوقع ان يتفادى الخضع لهذه القوة، فان كان لم يفعل فمعنى ذلك أنه كان لإرادته نصيب في هذا الخضع وفي الفعل أو الامتاع الذي صدر عنه فلا يكون للإكراه المادي محل .

[1] رمسيس بهنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995، ص 277

[2] أحمد يوسف محمد، المسؤولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة 2006، ص 125.

– أن لا يكون في الإمكان تفادي أو مقاومة القوة المادية، أي لا يتمكن الشخص الذي توقع القوة المادية أن يقاومها أو يتوقع نتائجها فإذا كان في إمكانه تجنب وتفادي الجريمة ولو بمجهود شاق وبصعوبة، لا تتوافر حالة الإكراه في مواجهته. [1]

2. الركن المعنوي: فيقصد به التأثر بعامل نفسي فيخشى الشاهد أو الخبير أو المبلغ على نفسه من خطر بالغ يهدده ولذا فإن الإكراه المعنوي يتخذ شكلا آخر غير حسي فهو لا يمثل اعتداء جسمانيا على بل يؤثر من الناحية المعنوية ويعرفه البعض الآخر بأنه ضغط لا تنعدم فيه إرادة آخر بل تقتصر فقط على الحرية كمن يهدد آخر بإنزال الأذى به إذا لم يرتكب جريمة شهادة الزور" ومثال ذلك أن يقع الإكراه المعنوي على الشاهد عادة بطريق التهديد إذا لم يرتكب جريمة الكذب في الشهادة وبذلك يتحقق الإكراه وتنعدم حرية الاختيار اللازمة للإسناد المعنوي[2]

فهو ضغط شخص على إرادة آخر لحمله على توجيهها إلى اركاب الجريمة ويعرفه جانب من الفقه بأنه تأثر الشخص بعامل نفسي مزعج يفزعه فيخشى على نفسه من خطر بالغ يهدده ولا تزول مخافته إلا بإرتكاب جريمة.

فالإكراه المعنوي لا يلغي حرية الاختيار بشكل كلي وإنما يضيق من مجال عمله بحيث إذا ما بلغ تأثيره الحد الذي يزعم الشخص العادي على أن يسلك طريق الجريمة كان ذلك نافيا للجريمة لكونه يؤثر تأثيرا مباشرا في الإرادة، وعليه يعدم الركن المعنوي للجريمة بانعدام حرية الاختيار، وهذا عكس الإكراه المادي الذي يكون قد وقع بالفعل على جسم الإنسان ولا سبيل لتجنبه، وإن المكره معنويا تتوفر لديه الإرادة والتمييز لماهية أفعاله ونتائجها، ولكن الذي ينعدم لديه أو ينقص بقدر كبير هو حرية الاختيار، لأن الواقع تحت تأثير الإكراه المعنوي يجد نفسه أمام أمرين، إما أن يخضع للتهديد فيرتكب الجريمة المطلوبة منه ارتكابها، وإما أن يقبل بوقوع الشر عليه أو على شخص عزيز عليه وفي مواجهة هذين الأمرين لا يوجد في الحقيقة والواقع اختيار. لأن ما يتعرض له المكره معنويا في هذه الحالة ليس حرية الموازنة ثم الاختيار مثل ذلك الذي نصادفه بالنسبة للإنسان العادي الذي يوجد في الظروف العادية إنما هو مضطر إلى ذلك، فلا خيار له ويفقد حرية الاختيار على النحو السابق، وتفقد المسئولية الجنائية أحد شروطها مما تنتفي معه تلك المسؤولية.

---

[1] أحمد يوسف محمد، المرجع نفسه، ص 132

[2] لالو رابح، الشهادة في الإثبات الجزائي، أطروحة دكتوراه في القانون، نوقشت علنا بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2016،، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين ص 172

إن الإكراه المعنوي يختلف عن الإكراه المادي إذ أن الإكراه المعنوي يكون دائما أقل درجة من الإكراه المادي، بحيث يصعب تحديد معالمه ووضع معيار له لأن ما يتعلق بأمور نسبية تختلف من شخص لآخر وحتى للفرد الواحد فإنه يختلف من ظرف لآخر حسب طبيعة الملابسات المحيطة به مع مراعاة السن ودرجة الثقافة والتعليم والمعتقدات، فضلا عن هذا أن الوسيلة في الإكراه المعنوي هي التهديد، وأما في الإكراه المادي فهي قوة مادية. ولا يشترط لأجل أن يقع الإكراه المعنوي هذا أن يكون التهديد منصبا على إيقاع الأذى بشخص الشاهد، بل يتحقق أيضا حتى ولو كان التهديد بأذى موجها إلى شخص آخر يهم الجاني أمره، ويستوي أن يكون التهديد مجردا من العنف وهو الغالب، ولكنه أحيانا يقترن.

ثانيا: الحماية من الإكراه

تنص المادة 48 قانون العقوبات "لا" عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها وإذا كان الإكراه يشكل ضغط على إرادة الغير، حيث تشكل وفقا الإرادة من يباشر الإكراه أو هو ذلك التأثير أو تلك القوة التي يباشر ها شخص عمدا ضد آخر فيسلبه إرادته أو ينقص من قدرتها على التعبير وذلك بهدف حمله على القيام بأعمال. [1]

وتطبيقا لذلك فالإكراه يعني رهبة أو خوفا يتولد نتيجة لتهديده بإيقاع أذى بالشاهد أو بغيره وبدون وجه حق إن لم يشهد على نحو معين ولذلك فالإكراه يسلب الإرادة على نحو لا تنسب إليه فيه حركة عضوية مجردة من الصفة الإرادية وبالتالي لا يكون أمامه سوى تنفيذ السلوك الذي أراده من مباشر الإكراه. ويتحقق ذلك الإكراه المادي بأي درجة من العنف وتبطل الشهادة مادام أن فيه مساسا بسلامة الجسم ويستوي في ذلك أن يكون قد سبب ألما أو لم يسبب، كما يتحقق الإكراه المادي بحجز شاهد بدعوى منظورة أمام القضاء ليحول بينه وبين تأدية الشهادة، فلا يسأل الشاهد عن جريمة الامتناع عن أداء الشهادة.[2]

وقد يكون مصدر الإكراه المادي قوى الطبيعة كهطول أمطار بغزارة أوقفت المواصلات فمنعت الشاهد من المثول أمام المحكمة لأداء الشهادة فامتناعه هذا لا يكون إراديا، وتتفق القوة القاهرة مع الإكراه المادي بذلك من حيث الأثر في أنها تمحو إرادة الشخص بقوة مادية لا قبل له بردها فتدفعه إلى ارتكاب الفعل

[1] محمود نجيب حسني، الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهر، 1992، ص198

[2] مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار الفكر العربي سنة 2001، ص 364

المادي الذي يعد في القانون جريمة ولكنها تختلف من حيث المصدر فالإكراه المادي سببه فعل إنسان على إنسان، أما القوة القاهرة فسببها قوة من قوى الطبيعة. [1]

يستخلص ويتضح أن المشرع الجزائري اعتبر كأصل عام الإكراه جريمة مستقلة سواء أثمرت الضغوط والتهديدات والتعديات بأن يقوم بالإدلاء بالشهادة الزور، أولم تثمر بأن قرر قول الحقيقة مع إمكانية تطبيق العقوبات الواردة في المواد ،232 233 235 إذا ثبت وجود اشتراك في الشهادة الزور.

إلا أن المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري، لا تكفي للحماية من الإكراه، إذ لم ينص المشرع على الحماية الجسدية من جرائم العنف وهي القتل والضرب والجرح، فهذه الأخيرة يتم العودة فيها إلى القواعد العامة للجنايات والجنح ضد الأفراد، ومع أن المشرع ذكر فيها فعل التعدي، إلا أنه لم يراع الصفة والمركز القانوني إذ كان على المشرع أن يعتبر كل مساسا بالسلامه الجسدية مشددا للعقوبة[2]، ونفس ما قيل عن جرائم العنف يقال عن القواعد العامة لجريمة التهديد . ولقد أحكم المشرع الجزائري تنظيم عقوبة وذلك بعد تلقي مكافات أو نقود أو الوعود، في المواد من 232 إلى 235 من قانون العقوبات الجزائري، واعتبر المشرع تلقى المكافات والنقود والوعود ظرف لتشديد العقاب، وتدرج في العقاب حسب طبيعة الدعوى، سواء كانت في جنايات جنح أو مخالفات أو في المواد المدنية والإدارية.

ثانيا: جريمة التهديد والإعتداء:

يكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إكراه الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات وأقوال أو تقديم شهادة كاذبة. [3]

ويكون التهديد أيضا بإيذاء الشخص في نفسه أو في ماله أو بإيذاء غيره من أقربائه ومعرفة ما إذا كان الخطر جسيما إلى حد التأثير على إرادة الشاهد أو الخبير أو المبلغ. أما المشرع الجزائري وبموجب المادتين 236 و239 من قانون العقوبات، فقد عدد الأفعال التي تستعمل ضد الشاهد والخبراء والمترجمين لحملهم على الإدلاء بأقوال كاذبة حيث جاء فيها كل من استعمل الوعود أو العطايا أو الهدايا أو الضغط أو التهديد أو التعدي أو المناورة أو التحايل لحمل الغير على الإدلاء بأقوال كاذبة أو على

[1] محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجزائرية، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1988، ص543

[2] أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص، مرجع سابق، ص 5

[3] بن وارث محمد، مذكرة في القانون الجزائي الجزائري، القسم الخاص، دار ،هومة، الجزائر، 2003، ص 130

إعطاء شهادة كاذبة، وذلك في أية مادة وفي أية حالة كانت عليها الإجراءات، أو بغرض المطالبة أو الدفاع أمام القضاء سواء أنتجت هذه الأفعال أثرها أو لم تنتجه".

1. الركن المادي

وهو كل عبارة من شأنها إزعاج المجني عليه أو إلقاء الرعب في نفسه أو إحداث الرعب عنده من خطر يراد إيقاعه بشخص أو بماله، يعتبر التهديد معاقب عليه حتى تتوافر الصفات المنصوص عليها في المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم وما يليها ولا يمنع من اعتبار القول أو الكتابة تهديدا إذا كانت العبارة المحوطة بشيء من الإبهام أو الغموض متى كان من شأنها أن تحدث الأثر المقصود منها في نفس من وجهت إليه التهديدات. ويقوم الركن المادي لجريمة التهديد والإعتداء على السلوكات الآتية:[1]

1. التهديد والضغط

ويكون التهديد بالقتل أو بأي أذى ويكون التهديد شفويا أو كتابيا، كما يمكن أن يكون التهديد معنويا مثل نشر صور أو خبر يسيء إلى سمعته، ويكون بالضغط على إرادة الغير لإقناعه بالإدلاء بإقرارات و/أو أقوال كاذبة.

2. المناورة والتحايل

وتقوم على الكذب والقيام بأفعال مادية ومظاهر خارجية تساهم في إقناع الغير.

ثانيا: الركن المعنوى

ويقصد به إدراك الجاني وقت اقترافه الجريمة أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن يزعج المجني عليه وقد يترجمه في صور التهديد المصحوب بشرط أو أمر بأداء ما هو مطلوب أو فعل ما هو مأمور به ولا عبرة بالبواعث إذ لا شأن لها البتة بالقصد الجنائي الخاص بالجريمة وإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هي أنه هدد المجني عليه كتابة بارتكاب جريمة معاقب عليها بالقتل تهديدا مصحوبا بطلب نقود فالقصد الجنائي هو أن يقوم بدهن المتهم وقت تحريره الكتابة أن فعلته هذه قد يترتب عليها أن يؤدي المجني عليه الطلب ،مرغما وعلما ليس بشرط أن يكون هدف الجاني تحقيق الشيء المهدد به لأن التهديد كما سبق وأن ذكرنا هو جريمة من النوع الخاص يعاقب عليها القانون ما يحدثه التهديد في ذاته من رعب في نفس المجني إذا كان العزم على تحقيق التهديد ليس شرطا لتكوين الجريمة. فيجب على الأقل أن يكون التهديد جديا بدرجة تكفى لجعل الشخص المقصود به يعتقد تحقيقه بحيث يجب أن يكون التهديد من شأنه التأثير في نفس المجني عليه وأن يكون المهدد عالما بمبلغ هذا التأثير.

[1] عبد الرحمان خلفي، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 123

ثالثا: أنواع التهديد:

1. التهديد المصحوب بأمر أو شرط

هذا النوع من التهديد نستشفه من نص المادة 284 من قانون العقوبات المعدل والمتمم ويشترط لتكوين الجريمة توفر شروط معينة منها أن يحدث التهديد بالكتابة وأن يكون على درجة من الجسامة ومصحوبا بشرط أو أمر والتهديد الكتابي أشد وأخطر من الشفوي المنصوص عليه في المادة 286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم كونه يصدر دوما عن تصميم وتفكير سابق على خلاف التهديد الشفوي فإنه يصدر عن انفعال نفسي عارض ونتيجة ذلك نجد أن المشرع يعاقب على التهديد بالكتابة في كل الأحوال ووضع له عقوبات أشد من عقوبات التهديد الشفوي.

2. التهديد الغير المصحوب بأمر أو شرط

هذا النوع من التهديد نصت عليه المادة 285 من قانون العقوبات المعدل والمتمم بصورة واضحة ولكن يشترط المشرع من تكوينه أن يكون التهديد بالكتابة وأن يكون بالشيء مما ذكر في المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري ويعاقب على هذا النوع من التهديد بعقوبة أقل شدة وهي الحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج.[1]

فجريمة يعاقب عليها القانون نرى انه يختلف بحسب حالاته من تهديد شفوي ولكن لكل عقوبته كما تختلف هذه العقوبة بحسب جسامة التهديد ومدى ارتباطه بشرط أو أمر كما أن التهديد قد يكون ركنا أو ظرفا مشددا لبعض الجرائم كما جاء في المواد 41، 129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، ففي أحوال كثيرة نجد أن التهديد ركنا مكونا أو ظرفا مشددا لجناية أو جنحة.

الفرع الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود في القوانين الخاصة

سنتناول صور جرائم التعدي على الشهود والخبراء والمبلغين من خلال مطلبين: الأول في قانون مكافحة الفساد والثاني في القانون العضوي المتعلق بالإعلام المطلب الأول: صور جرائم التعدي في قانون مكافحة الفساد لقد نص المشرع الجزائري في القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على حماية الشهود والمبلغين والخبراء من خلال تجريم بعض الاعتداءات الماسة بهم وذلك من خلال نصه على جريمتين هما فعلي جنحة إعاقة السير الحسن للعدالة

[1] المواد 284 و285 و286 من قانون العقوبات المعدل والمتمم. 2 أنظر المواد 41 و129 و144 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

المنصوص عليها في المادة 44 من نفس القانون، وجنحة الانتقام والترهيب المنصوص عليها في المادة 45 من نفس القانون. وهذا ما سنعالجه في الآتي:

اولا: جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة:

هو الفعل الذي نص عليه المشرع الجزائري في القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[1] في المادة 44 يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 500.000 دج – كل من استخدم القوة البدنية أو التهديد أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو عرضها أو منحها للتحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بالشهادة أو تقديم الأدلة في إجراء يتعلق بإرتكاب أفعال مجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من استخدم القوة الجسدية أو التهديد أو الترهيب لعرقلة سير التحريات الجارية بشأنها الأفعال المجرمة وفقا لهذا القانون.

– كل من رفض عمدا ودون تبرر تزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات المطلوبة. يستنتج من نص المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته وجود 03 صور لهذه الجريمة تتمثل في: أولا حمل الغير على الإدلاء بشهادة زور أو عدم إدلاءه بشهادته وتقوم على العناصر التالية:

الوسائل المستعملة : حيث اشترط استعمال وسائل مذكورة على سبيل الحصر وهي نوعان:[2]

1. وسائل ترهيبية كالقوة الجسدية والتهديد والترهيب، الضرب وما في حكمه

2. الوسائل الترغيبية: مثل الوعد بمزية الغير مستحقة او ترقية في العمل أو عرض امتياز أو منحه.

الغرض من استخدام الوسائل هاته يكمن في الحصول على النتائج التالية: الإدلاء بشهادة زور في اجراءات تتعلق بجريمة فساد منع الإدلاء بشهادة تتعلق بجريمة من جرائم قانون مكافحة الفساد والوقاية منه – منع تقديم أدلة في أجراء يتعلق بارتكاب جريمة من جرائم الفساد.

ثانيا: عرقلة سير التحقيقات ورفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصرهم

1- عرقلة سير التحقيقات وتتوافر على عناصر :

– استخدام وسائل الترهيب فقط دون وسائل الترغيب

– الهدف من وراءها هو عرقلة سير التحقيقات في إحدى جرائم الفساد

---

[1] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 02 مارس 2006.

[2] المادة 44 في فقرتها 1

-2- رفض تزويد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالوثائق والمعلومات اللازمة وعناصره هي:

حق الهيئة في طلب الوثائق والمعلومات الكافية حسب المادة 27 من قانون مكافحة الفساد ووالوقاية منه ووفقا للمادة 20 منه التي تلزم الإدارات العامة وكل شخص طبيعي أو معنوي أخر بطلب أي وثيقة منه تراها ضرورية لاجراءت التحقيق.[1]

لم يحددها المشرع وقيدها بان تكون هاته الوثائق والمعلومات مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد وللهيئة تقدير هذه المعلومات. رفض تزويد الهيئة بهاته المعلومات والوثائق ويقتضي هنا وجود طلب مسبق ورفض سلبي فالتأخر لا تقوم به الجريمة وفي حال الامتناع عن الرد لا تقوم الجريمة كذا ويشترط ان يكون الرفض غير مبرر ويكون الرفض مبرر إن كانت المعلومات والوثائق المطلوبة لا صلة لها بأعمال الفساد أو غير مفيدة للهيئة وفي كلتا الأحوال يرجع للقاضي الجزائي تقدير ما أن كان الرفض مبرر من عدمه.[2]

تتفق هذه الوسائل مع الوسائل المستعملة في الجريمة المنصوص والمعاقب عليها في المادة 236 من قانون العقوبات الجزائري. ويتضح أنه يوجد توافق في الغرض الأول لاستعمال الوسائل في هذه الجريمة مع الغرض من استعمال وسائل جريمة إغراء الشاهد وهو الإدلاء بالشهادة الزور، في حين خص المشرع بالذكر عدم الإدلاء بالشهادة في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة بموجب قانون الوقاية من الفساد ومكافحته دون النص عليها في المواد 236 والمادة 239 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة أي أنه بعبارة أخرى كل من حرض يعاقب فقط إذا كان الموضع يخص جريمة من جرائم الفساد دون بقية الجرائم الأخرى.[3]

إن المشرع الجزائري ورغم استدراكه ما فاته في المادة 236 من قانون العقوبات بعدم نصه على تجريم ومعاقبة الشخص المحرض، بالنص عليه في المادة 44 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته إلا أنه مازال مطالبا بتعديل نص المادة 236 من قانون العقوبات وتعميم تجرم فعل التحريض في كل الجرائم. كما أن المشرع الجزائري في نص المادة 239 من قانون العقوبات نص على: التأثير على

[1] المواد 20 و27 و44 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

[2] نبيلة أحمد بومعزة، مرجع سابق، ص 85

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 146

الخبراء أو المترجمين يعاقب بمثل ما يعاقب به التأثر على الشهود وفقا الأحاكم المادة 236 من نفس القانون".[1]

ثالثا: جرائم الانتقام والترهيب والتهديد

هو الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تحت عنوان حماية الشهود والمبلغين والضحايا[2]، وتعفير هذه المادة تجسيد صريح لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 والتي وقعت عليها الجزائر والتي حرصت المادة 32 منها على ضرورة توفير حماية فعالة من أي انتقام أو ترهيب محتمل للشهود وكذلك توفير حماية لأقاربهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، ولم يقتصر نص المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على تجريم الانتقام أو الترهيب الذي يكون على الشاهد أو أفرد عائلته فقط، بل يشمل كذلك التجريم وقع الأفعال السابقة على الخبراء والمبلغين عن الجريمة وكذلك الضحايا. نتناول في هذا السلوك المجرم وصفة المجني عليه (أولا) وقمع هذه الجريمة (ثانيا)

1 – السلوك المجرم

يتمثل السلوك المجرم في الانتقام أو الترهيب أو التهديد وهو سلوك لم ينص عليه المشرع في جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة والانتقام عيار واسعة يمكن أن تأخذ أشكالا متنوعة ويمكن أن تشمل وتستغرق الوسائل الأخرى فيأخذ الإنتقام شكل الاعتداء الجسدي كالضرب والتعدي بل وحتى القتل، وقد يأتي في صورة قرر أو موقف معين كمقاطعة بضاعة أو شخص أو طرد عامل أو فصله من عمله أو حرمانه من ترقية أو نقله بصفة تعسفية أو قد يكون في رفض طلب عمل.[3]

2 – صفة المجنى عليه

عين المشرع الجزائري صفة المجني عليه وحصرها في الشاهد والخبير والمبلغ عن الجريمة وكذلك الضحية من الجريمة، وأضاف إليهم أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم فإضافة إلى تجريم الانتقام والترهيب والتهديد الذي يقع على الشاهد، شمل المشرع الجزائري بالحماية أفراد عائلة الشاهد ومن له صلة وثيقة به وجرم وقع هذه الأفعال عليهم وهذا شيء جديد جاء به المشرع في قانون مكافحة الفساد لم يسبق له أن نص عليه في قانون العقوبات ولكن المشرع الجزائري لم يحدد المقصود

[1] المواد 236 و239 من قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[2] المادة 45 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزئي الخاص، المرجع السابق، ص 148.

بأفراد عائلة الشاهد، فهل يقصد بهم أفراد العائلة الصغيرة التي تتكون من الأب والأم والأبناء أو الأقارب بوجه عام بدون تحديد، أو الأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة وهو المعيار الذي اعتمده المشرع في قانون العقوبات بالنسبة لجرائم الأموال، أو قياسا على المعيار الذي أخذ به المشرع في الفقر الثانية من المادة 228 من قانون الإجراءات الجزائية في نصه على من يعفى من الشهادة من عائلة المتهم، حيث يعفى من حلف اليمين أصول المتهم وفروعه وزوجه، وإخوته وأخواته وأصهاره على درجته من عمود النسب. كما يثار التساؤل بخصوص الأشخاص وثيقي الصلة بهم، فهل يقصد بهم الأصدقاء والزملاء فقط أو كل من له صلة به حتى وان كانت مجرد علاقة عمل.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية الموضوعية في القوانين المقارنة

من أهداف وغايات القانون الجنائي تحقيق الأمن والاستقرار والطمأنينة عند أفراد المجتمع ويتحقق ذلك بفرض عقوبات معينة تتولاها الدولة جزاء لمن يركب الجرائم التي ينص عليها القانون، فوظيفة القانون الجنائي حمائية، إذ يحمي قيما ومصالحا بلغت من الأهمية ما يبرر عدم الاكتفاء بالحماية المقررة لها في ظل فروع القانون الأخرى، وإعمالا لهذه الحماية وردت ضمن القوانين الجنائية العربية مجموعة من النصوص تجرم وتعاقب من يتعدى على الشهود بالإكراء والتهديد والحمل على عدم الشهادة أو الشهادة زورا[1].

كما جرم المشرع القطري فعل رشوة الشهود للإدلاء بشهادة الزور؛ بوصفه إحدى صور إعاقة سير العدالة، في قانون العقوبات القطري ذو الرقم 11 /لعام 2004؛ في المادة الرابعة والسبعين بعد المائة التي نَّصت على تجريم رشوة الشاهد بتقديم العطايا والوعود له.

كما جَّرم المشرع القطري فعل إكراه الشاهد؛ في معرض حديثه عن إعاقة سير العدالة؛

كما جَّرم المشرع القطري الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية في المادة 17 من قانون رقم (5)

لسنة 2022 بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم بالنص على أن" يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة التي لا تزيد على (200,000) مائتي ألف ﷼، أو بإحدى هاتين العقوبتين:

- 1 كل مشمول بالحماية كشف عن هويته بصورة متعمدة.
- 2 كل من خالف حكم المادة (10/ فقرة ثالثة ورابعة) من هذا القانون".

[1] ومن أمثلة ذلك ما ورد في نص المادة 15 من قانون رقم (5) لسنة 2022 المتعلق بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم السالفة الذكر في القانون القطري

حرصا من التشريعات على الحفاظ على سلامة إرادة الشاهد من السلوكيات المؤثرة في أقوالهم عملت على تجريم مجموعة من الأفعال التي تمثل ضغوطا نفسية ومعنوية والتي تهدف إلى التأثير على إرادة الشاهد حيث اتجهت معظم التشريعات العقابية المقارنة إلى تجريم التأثير على إرادة الشاهد باستخدام جميع وسائل الإغراء وكذلك ترهيب الشهود لتحريضهم على تغيير الحقيقة.

ولقد نص المشرع الفرنسي أيضا على تجريم تلك الأفعال قصد حماية الشاهد من التأثير عليه في المادة 434-15 من قانون العقوبات الفرنسي .

المشرع الأمريكي أيضا نص على جريمة محاولة التأثير على الشهود في المادة 1512 من قانون حماية الشهود والمجني عليهم الأمريكي لسنة 1984[1].

في سبيل حماية الشاهد من التعرض إليه بأي نوع من أنواع الإهانة والتحقير الذي يمس شرفه وبالتالي يؤثر في أدائه لشهادته، عملت بعض التشريعات على إفراد نصوص خاصة تتعلق بتجريم أفعال القذف والسب الموجهة إلى الشاهد.

ومن بين التشريعات التي نصت على حماية خاصة للشاهد من جرائم القذف والسب التشريع الفرنسي، حيث نص صراحة في القانون الصادر في 29 جويلية عام 1881 والمتعلق بحرية الصحافة، على عقاب كل من قام بتوجيه الإهانات والشتائم للشاهد بسبب شهادته.

كذلك في سبيل توفير حماية للشاهد حرصت بعض التشريعات المقارنة على تخصيص نصوص عقابية مستقلة تعاقب من تسول له نفسه التعدي على السلامة الجسدية لشخص يؤدي الشهادة أمام القضاء.

حيث أنه بالرجوع إلى جرائم التأثير على الشهود والمنصوص عليها في المواد 44 وكذلك 45 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته كذلك المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري عمل على تجريم العديد من أفعال الاعتداء المادي التي يمكن أن تقع على الشاهد بهدف التأثير على إرادته.

بالنسبة للتشريع الفرنسي عمل على تجريم استعمال أعمال العنف قصد حماية الشاهد من التأثير عليه في المادة 434-15 من ق ع ف الصادر عام 1994 بأن عاقب على استعمال أعمال العنف قصد حمل الشاهد على أداء الشهادة الزور أو الامتناع عن أداء الشهادة.

1 عاصم عادل العضايلة، الحماية الجنائية لمساعدي العدالة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018، ص 209.

المشرع الأمريكي أيضا جرم أعمال الانتقام المادي ضد الشاهد حيث نص في المادة 1513 من قانون حماية الشهود والمجني عليهم الأمريكي لسنة 1982 حيث نصت على أنه:" أي شخص يتعمد أي تصرف يتسبب في أي إصابة جسدية لأي شخص آخر أو يتسبب في الإضرار بممتلكات أي شخص آخر، أو يهدد بالقيام بذلك بنية الانتقام من أي شخص بسبب حضوره شاهدا أو طرفا في أي تحقيق أو بسبب تقديمه دليلا أو وثيقة أو أي معلومات تتعلق بارتكاب جريمة أو إمكانية ارتكاب جريمة فدرالية أو انتهاك لشروط المراقبة أو إخلاء السبيل المشروط أو الإفراج المؤقت لحين الإجراءات القضائية التي يقدمها شخص لضابط تنفيذ القانون أو يحاول القيام بذلك، يعاقب بغرامة لا تيد عن 250.000 دولار أمريكي أو بالحبس لمدة لا تزيد عن عشر سنوات أو بكلى لعقوبتين"[1].

كذلك وفر المشرع الفرنسي حماية خاصة من أفعال الاعتداء المادي على الشاهد حيث جاء المشرع بأحكام متميزة في هذا الشأن بأن جعل صفة الشاهد ظرفا مشددا للعقوبة إذا وقع على الشاهد بسبب شهادته، في جرائم القتل والتسبب بالموت، والتعذيب وأعمال العنف والإيذاء التي تنجم عنها عاهة دائمة، أو تعطيل عن العمل لمدة تزيد أو تنقص عن ثمانية أيام.

ومن التشريعات العربية التي عملت بذلك أيضا نجد المشرع العراقي الذي اعتبر الاعتداء على المشمول بالحماية يعد ظرفا مشددا للعقوبة إذا كان الاعتداء له علاقة بموضوع الحماية[2].

كذلك جرمت العديد من التشريعات الكشف عن هوية الشاهد المشمول بالحماية؛ ففي التشريع الجزائري تعد هويته الشاهد المشمول بالحماية سرا لا يجوز الكشف عنها لأحد، وذلك تحت طائلة الجزاء الجنائي طبقا للمادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية.

الأمر ذاته بالنسبة للمشرع الفرنسي الذي نص في الفقرة الثالثة من المادة 706-59 من ق إ ج ف على عدم جواز الكشف عن هوية الشاهد الذي استفاد من إجراءات تجهيل الهوية كذلك عدم جواز الكشف عن مكان إقامته.

كذلك نص المشرع الفرنسي في المادة 706-62-1 من ق إ ج ف على تجريم الكشف عن الهوية المستعارة التي يحصل عليها الشاهد كتدبير من تدابير الحماية الأمنية، كذلك أو الكشف عن أي عنصر

[1] عاصم عادل العضايلة، المرجع السابق، ص 212.

[2] نص المشرع العراقي في المادة 13 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجنى عليهم رقم 58 لسنة 2017 على أن: "يعد ظرفا مشددا للعقوبة الاعتداء على المشمول بالحماية إذا كان الاعتداء ذات علاقة بموضوع الحماية".

يسمح بتحديد هويته أو تحديد مكانه.

كذلك نص المشرع العراقي في الفقرة الثانية من المادة 12 من قانون حماية الشهود والخبراء والمخبرين والمجني عليهم رقم 58 لسنة 2017 على أن: "... يعاقب بالحبس من أفشى البيانات الخاصة بالحماية مع علمه بحمايتها".

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية

نص المشرع على نوعين من تدابير الحماية هما التدابير الإجرائية والتدابير غير الإجرائية.

فبالنسبة للتدابير غير الإجرائية لحماية الشاهد فهي [1]تتجلى فيما يأتي : إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد ووضع رقم هاتفي خاص تحت تصرفه، وتمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن ، وضمان حماية جسدية مقربة له مع أمكانية توسيعها لأفراد عائلته وأقاربه ، فضلا عن وضع أجهزة تقنية وقائية بمسكنه وكذا تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها بشرط موافقته الصريحة.

ومن أهم الإجراءات أيضا تغيير مكان إقامته ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية ، ووضعه إن تعلق الأمر بسجين في جناح يتوفر على حماية خاصة.ويمكن أن تتخذ هذه التدابر قبل مباشرة المتابعة الجزائية وفي أية مرحلة من الإجراءات القضائية.

أما بالنسبة للتدابير الإجرائية لحماية الشاهد فهي حسب المادة 65 مكرر 23 فتتمثل في عدم الإشارة لهويته ، أو ذكر هوية مستعارة في أوراق الإجراءات ، وكذا عدم الإشارة إلى عنوانه الصحيح في أوراق الإجراءات والإشارة بدلا من ذلك إلى مقر الشرطة القضائية أين يتم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القضية ، وتحفظ الهوية والعنوان الحقيقيان للشاهد وكذا المعلومات السرية المتعلقة به في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية.

كما نصت المادة 65 مكرر 27 على أنه يمكن لجهة الحكم تلقائيا أو بطلب من الأطراف سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد ، واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته .زيادة **على التدابير** السابقة فإن المادة 65 مكرر 28 تعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد المحمي بالحبس من 6 اشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 50000 إلى 500000 دج.

ومن خلال ما تم عرضه نجد أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا لحماية الشاهد حاول من خلاله الجمع بين مختلف أنواع الحماية الجنائية بشقيها الموضوعية والإجرائية ، وكذا الحماية الجسدية لأمن

[1] حسب ما نصت عليه المادة 65 مكرر20

الشاهد ، ما يجعله إنجازا مهما في هذا المجال ، مع التنويه إلى أن المشرع سيصدر نصوصا تنظيمية أخرى لتجسيد هذه الحماية، فقد نص في الفقرة الأخيرة من المادة 65 –مكرر 20 إلى كيفية تطبيق هذه المادة سيخضع لتنظيم عند الإقتضاء.

الفرع الاول: الحماية الاجرائية في القانون الجزائري

لقد أقر المشرع الجزائري مجموعة من التدابير الغير إجرائية لحماية الشاهد والمتمثلة في مجموعة إجراءات توفر الحماية الجسدية والأمنية للشاهد [1]في أي مرحلة من مراحل الإجراءات القضائية الممارسة قبل تحريك الدعوى العمومية.

اولا: تدابير الحماية الغير إجرائية للشاهد

وتعتبر أول محطة يتصل بها الشاهد بجهات التحقيق وهي الجهة التي ينطبق عليها نص المادة65 مكرر 20 والتي تضمن التدابير الغير إجرائية التي يستفيد منها الشاهد المراد الإدلاء بشهادته.

إذ جاء تقديم هذا النوع من التدابير استجابة لتوصيات منظمات دولية وحقوقية على غرار اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومكافحة الفساد، والتي كانت الجزائر من الدول المصادقة عليها وذلك بهدف ضمان عدم المساس بسلامة وأمن الشهود وسلامة عائلاتهم، ولدرء أي تهديد لمصالحهم وذلك من خلال تطبيق هذه التدابير، والمتمثلة في :[2]

1. إخفاء المعلومات المتعلقة بهوية الشاهد:

قد يتعرض الشاهد إلى العنف أو التهديد جراء تقديمه لشهادته من طرف عصابات خطيرة، لذلك الزم القانون إبقاء هوية الشهود في سرية تامة، لأن أي تسريب من طرف رجال الشرطة القضائية للمعلومات الشخصية للشاهد قد يضع هذا الأخير وعائلته في خطر، وهو ما يعتبر منافي للاختصاصات المهنية لرجال الشرطة القضائية والسلطة في توفير الأمن والحماية للشاهد.

2. تمكينه من نقطة اتصال لدى مصالح الأمن

باعتبار ضابط الشرطة القضائية حلقة وصل بين الشاهد السلطات القضائية، أجاز قانون الإجراءات الجزائية في إطار حماية الشهود دائما، ولاعتبارات أمنية، ان تستحدث نقطة اتصال خاصة بين الشاهد ومصالح الأمن لردع أي اعتداء على شخصه أو أحد أفراد أسرته بسبب قيامه بأداء دوره في الشهادة أو بشأن عدم الاستمرار في أي تهديد إذا ما وقع على الشاهد أو أحد أفراد أسرته أو المقربين منه

[1] في المادة 65 مكرر 20 من القانون 15-02

[2] عبدلي نجاة، قادة سليمة، الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي، مذك رة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012-2013، ص 65

وذلك بتأمين مثلا محل إقامة للشاهد المهدد بواسطة آلات المراقبة، أو تخصيص دوريات للشرطة تسهر على حمايته.

ويكون كل هذا بتخصيص رقم هاتف له برقم سري يسهل الاتصال به وفي نفس الوقت يصعب على من يهدده التواصل من خلال هذا الرقم إلى أية معلومات تتعلق بشخصه أو بمكان تواجدهم، لكن لا بد من شرط الموافقة الصريحة منه [1]

ولضمان فعالية هذا الإجراء كان من الضروري التفصيل في طبيعة الجهاز المكلف بهذه المهمة لدى مصالح الأمن، وكذا كيفية الاتصال به والسلطة المخولة بتقرير إفادة الشاهد.

3. تسجيل المكالمات الهاتفية التي يجريها أو يتلقاها الشاهد:

ويأتي هذا الإجراء لهدفين، إما حمايته من التهديدات السمعية أو السمعية البصرية المباشرة وغير المباشرة وتوثيقها في إطار توثيق الأدلة التي تشهد المتابعات الجزائية او توثيق الأدلة الدافعة التي تدعم شهادته حسب الظروف [2]

فالشاهد بأمس الحاجة إلى الشعور بالأمن لكي يمد يد المساعدة إلى السلطات كما أنه يحتاج إلى الاطمئنان بأنه سيتلقى الدعم ويحاط بالحماية اللازمة جراء ما قد يتعرض له من ترهيب أو أذى على يد العصابات الإجرامية[3]

فقد نص المشرع الجزائري على تسجيل المكالمات الهاتفية التي يتلقاها أو يجريها الشهود كضمانة على ما أدلو به من معلومات تسهل الكشف عن المجرمين لكن حددها المشرع بشرط الموافقة الصريحة[4] بعد صدور الموافقة التامة من قبل الشاهد تخضع كل الهواتف التي يستخدمها للمراقبة أي جميع المكالمات الداخلة أو الخارجة تكون تحت المراقبة وتسجل لدى مصالح الشرطة حيث يسهل على السلطات المختصة بالحماية متابعة المجرمين الخطيرين وفي نفس الوقت توفير الحماية الخاصة للشهود.

---

[1] مصطفي محمد أمين، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2010، ص 78

[2] فلكاوي مريم، الحماية الجزائية للضحية الشاهد، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر،2016، ص407

[3] مانيو جيلالي، الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفس 2016

[4] المادة 65 مكرر 20

4. تغيير مكان إقامة الشاهد ومنحه مساعدة اجتماعية أو مالية:

تعد الولايات المتحدة الأمريكية من الدول الأولى التي نفذت هذا الإجراء، ويمكن للجزائر باعتبارها لازالت فتية في تقديم هذه المساعدات، الاستفادة من خبرات الدول التي طبقت هذا الإجراء منذ الثمانينات، حيث أثار تطبيقه إشكالات عملية قانونية ومادية جمة تحتاج خبرات طويلة لتفادي الوقوع فيه[1]

فالمشرع لهذا الإجراء قصد إبعاد الخوف من نفسية الشاهد الذي قد تؤدي شهادته المساس به أو بأحد من أفراد عائلته أو المقربين له بجرائم تمس حياتهم مباشرة كالقتل، أو على خطر المساس بالسلامة الجسدية فيما قد يتعرضون للضرب أو الجرح وغيرها من جرائم المساس بالسلامة البدنية كالاعتداء على العرض والاغتصاب وهتك العرض[2]

كما أحاط المشرع الشاهد المهدد بالخطر أو أحد أفراد عائلته بحماية نفسية واجتماعية تصون كرامته، وخصوصيته وتوفر له الدعم الطبي والنفسي الضروريان، ويحصل الشاهد على هذا النوع من الحماية من طرف اختصاصي علم النفس وغيرهم من الموظفين الذين يتمتعون بخبرة دراية عالية في مجال التعامل مع الشهود المصابين بصدمات نفسية، مع الأخذ بعين الاعتبار حاجاتهم الفردية ومتطلباتهم الثقافية والدينية واللغوية والجنسية، إضافة إلى منحهم تعويضات مالية عن المصاريف التي قد صرفها في تنقلاته وتخصيص رقم حساب بنكي له مدعم بالحماية الكافية لمنع الاطلاع على حساباته أو أي معلومة تتعلق به، وعن كل اخير عن عمله وقد تمتد هذه التعويضات إلى أفراد عائلته في حالة وفاته.

5. وضعه إن تعلق الأمر بسجن في جنا يتوفر على حماية خاصة

قد يعمد السجين إلى الإدلاء بمعلومات مهمة لتفكيك الجماعات الإجرامية، وهي المعلومات التي لا يمكن الوصول إليها إلا من خلال المنتمين إلى هذا الوسط أو التسريب، وقد أخذت الدول التي تستعمل هذه الشهادة في التزايد، بل وتضفي تدابير الحماية على هذا الأخير من خلال الترتيبات القضائية أي الشهادة مقابل العفو أو تخفيض العقوبة وهو ما تأخذ به الجزائر، أو استعمال باقي تدابير الحماية كسرية الهوية وهو ما تأخذ به فرنسا، وذلك في القضايا المرتبطة بالجريمة المنظمة فقط [3]

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408

[2] مصطفي محمد أمين، المرجع السابق، ص80

[3] مريم لوكال، الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر 15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون، ص108

وفي الأخير يمكن القول أن التدبير هو بمثابة آلية لضمان سلامة الشاهد من أي اعتداء ممن . كان شاهدا ضدهم [1]

في الأخير يمكن القول أن المشرع الجزائري قد أحاط هذه التدابير الغير إجرائية بمجموعة من القيود وهي:

– خطورة الجريمة: لا يمكن لشهود أن يستفيدوا من هذه التدابير إلا إذا كانت الجريمة تشكل خطر على كافة المجتمع وتهدد أمنه وسلامته وتزعزع استقراراه، وهذه الجريمة المنظمة وجرائم الإرهاب جرائم الفساد.

– جواز مباشرة هذه التدابير الغير إجرائية من قبل الجهات القضائية المختصة تلقائيا أو بطلب من ضباط الشرطة القضائية أو بطلب من الشاهد.

– إعطاء النيابة العامة الصلاحية المطلقة في اتخاذ هذه التدابير وكذا متابعتها وتنفيذها.

– تبقى هذه التدابير قائمة ما دام التهديد قائما، ويجوز تعديلها برفع بعضها بالنظر لخطورة الجريمة.

ثانيا: تدابير الحماية الجزائية للشاهد في مرحلة المتابعة

تباشر النيابة العامة الدعوى العمومية باسم المجتمع وتطلب بتطبيق القانون وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، يمثل هذا الجهاز النائب العام الذي يمثله بدوره وكيل الجمهورية الذي يشرف على إدارة نشاط الضباط وأعوان الشرطة القضائية الواقعة في دائرة اختصاص المحكمة[2]

باعتبار جهاز النيابة العامة وجهاز الضبطية القضائية أول الأجهزة المختصة بالوقائع والمباشرة لإجراءات الوقاية ما قبل وقوع الجريمة، وكذا إجراءات التحقيق الابتدائي بعد ارتكاب الجريمة وبأطراف الدعوى، فإن هذه الأجهزة تحتل مكانة هامة في حماية الأشخاص والممتلكات، فالاختصاصات الأصلية لهذه الأجهزة

---

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص408

[2] المادة: 36 يقوم وكيل الجمهورية بما يأتي: – إدارة نشاط ضباط وأعوان الشرطة القضائية في دائرة إختصاص المحكمة، وله جميع السلطات والصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية ،

– مراقبة تدابير التوقيف للنظر ،

– زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة (3) أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا ،

– مباشرة أو الأمر بإتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الج زائي ،

– تلقي المحاضر والشكاوى والبلاغات ويقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال، ويمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها ،

– إبداء ما يراه لازما من طلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه ،

– الطعن، عند الإقتضاء، في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية ،

– العمل على تنفيذ قرارات التحقيق وجهات الحكم .

هي الضبط والاستدلال، أوكلها المشرع واجب الحفاظ [1]على سرية الشاهد في الجرائم السالفة الذكر، خلال كافة الإجراءات التي يمارسونها إذا ما اقتضت الضرورة المنصوص عليها في المادة65 مكرر 19 من الامر 15-02 واكدت المادة 65 مكرر23 من نفس الأمر على ضرورة مراعاة سرية هوية الشاهد عن طريق اتخاذ بعض التدابير الإجرائية أما هذه الجهة، ومنها:

1. ذكر اسم مستعار للشاهد في محاضر الإجراءات:

يعتبر تغيير البيانات الشخصية أو الهوية من صور الحماية الاستثنائية، وهذه الحماية تتطلب الحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة ببيانات الشاهد، والخبير والمخبر والمجني عليه وإخفاء أو تغيير هويته وتوفير هويات جديدة لهم، ولتسهيل حماية الشاهد، حيث تسعى الشهادة المُجهَّلة إلى حماية الشهود في نطاق الدعوى الجنائية، من خلال إخفاء بيانات الشاهد بتجهيل هذه البيانات وحجبها عن المتَّهمِينَ وباقي الخصوم في الدعوى التي تُسمَعُ شهادتهم فيها، إذ يُعَدُّ اللجوء إلى الشهادة المجهَّلة استثناءً من الأصل العامّ في المحاكمات الجنائية الذي تكون فيه جلسة المحاكمة علنيةً وبحضور الشهود، وكذلك احترام مبدأ المواجهة بين الخصوم، وكفالة حقوق الدفاع للمتَّهم، إلَّا أنَّ هذا الأمر قد يُشكِّلُ خطورةً على الشاهد، وبخاصَّة في الجرائم المنظَّمة .[2]

ونُميّزُ هنا، في مسألة تجهيل الشهود، بين حالتَّينِ، وهما :التجهيل الجزئي للشهود، وفي هذه الصورة، يجوز لدفاع المتَّهم أن يستجوبَ الشاهد في المحكمة، ولكن لا يكون الشاهد ملزماً بذكر اسمه الحقيقي، أو أيّ بيانات تفصيلية أخرى عنه مثل، عنوانه أو مهنته أو مكان عمله، والتجهيل الكلّي للشهود، وهي الصورة التي يتمّ إخفاء كلّ المعلومات ذات الصلة بهويّة الشاهد، ويعود للمحكمة المختصَّة بالنزاع أمر البتّ في مسألة الموافقة على التجهيل الكلّي أو الجزئي للشهود[3].

وقد ثار الخلاف الفقهي حول قبول العمل بالشهادة المجهَّلة في نطاق الدعوى الجنائية، حيث يرى الاتّجاه المعارض لقبول تجهيل هذه الشهادة أنَّ حماية الشاهد لا تُبرِّرُ مسألة التفات المشرِّع أو القاضي عن

[1] فلكاوي مريم، المرجع السابق، ص412

[2] خالد موسى توني، الحماية الجنائية الإجرائية للشهود :دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2010 ، ص 48

[3] رامي متولي عبد الوهاب، حماية الشهود في القانون الجنائي، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الخامس والتسعون،2015 ، ص107

ضمانات حقوق الدفاع للمتَّهم بالصورة التي يكفلها القانون له، في حين يرى الاتّجاه المؤيّد هنا ضرورة حماية الشهود المُهدَّدِينَ لثنيهم عن الإدلاء بشهادتهم بصدق وأمانة [1].

بمجرد وجود ضرر أو تهديد خطير على حياة الشهود أو على سلامتهم الجسدية بالإضافة إلى أفراد عائلاتهم وأقاربهم بسبب المعلومات الضرورية التي أدلو بها لإظهار الحقيقة، يجب أن تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على سرية هويتهم خاصة في الجرائم الأشد خطورة، ذلك بإخفاء هوية الشاهد في المحاضر والوثائق التي تتعلق بالقضية المطلوب فيها شهادة الشهود بشكل يحول دون معرفة الهوية الحقيقية للشاهد بإعطائه هوسة مستعارة أو غير صحيحة دون إطلاع الغير على هويته الحقيقية، وتحفظ الهوية الحقيقية للشاهد في ملف خاص يمسكه وكيل الجمهورية [2] .

2. عدم الإشارة لعنوان الشاهد في محاضر الإجراءات:

حاول المشرع الجزائري تسهيل الإدلاء بالشهادة وجعل منهج المثول أمام المحكمة إيجابية قدر الإمكان، خلال اتباع إجراءات فنية وقيمة من شأنها جعل الاطلاع على محل إقامة الشاهد مهمة جد صعبة وفي الأخير يمكن القول أن قانون حماية الشهود والخبراء والضحايا، كل من خوله القانون الاطلاع على هوية الأشخاص المشمولين بالحماية بواجب التكتم وعدم الإفصاح عن المعلومات التي تدل على هويته أو على عنوانه أو أي معلومة خاصة تحت طائلة عقوبات جزائية[3]

الفرع الثاني: الحماية الاجرائية في القوانين المقارنة

قبل صدور قوانين خاصة تتعلق بحماية الشهود، عملت التشريعات الإجرائية على أن يكون سماع الشاهد في جميع مراحل الدعوى الجزائية وفق إجراءات شكلية محددة ومعروفة مسبقا، وكذلك توفير مجموعة من الضمانات خلال إدلائه بشهادته، غير أنه مع تطور أشكال الجريمة لم تعد الإجراءات التقليدية أحيانا قادرة على توفير الحماية اللازمة للشاهد حيث تم استحداث إجراءات لم تكن معروفة من قبل، حيث شكلت خروجا عن القواعد التقليدية للإجراءات الجزائية، وسوف نقسم دراستنا لهذا المطلب إلى

---

[1] إبراهيم سيف الشامسي، الحماية الجنائية للشهود :دراسة مقارنة، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2018 ، ص161 ، وما يليها

[2] ذلك ما نصت عليه المادة السالفة الذكر65 مكرر 23 حيث أشارت على عدم الإشارة للعنوان الصحيح للشاهد في محاضر الإجراءات والإشارة بدلا من العنوان الحقيق إلى مقر الشرطة القضائية أين تم سماعه أو إلى الجهة القضائية التي سيؤول إليها النظر في القض أكرم مختاري، الحماية الجنائية للشهود والمبلغين في قضايا الفساد، مجلة الفقه والقانون، العدد الثالث عشر، نوفمبر، 2013، ص 14

[3] تنص المادة 65 مكرر 28 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" :يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الشاهد أو الخبير المحمي، طبقا لهذا القسم بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات بغرامة مالية من 50.00 الى 500.00دج

فرعين حيث نتناول في الفرع الأول الحماية الجنائية الإجرائية في القانون القطري، أما الفرع الثاني الحماية الجنائية الإجرائية في القانون المقارن وذلك على النحو الآتي:

قبل صدور قوانين إجرائية خاصة بحماية الشهود، عرفت التشريعات الإجرائية المختلفة العديد من الآليات من أجل توفير جميع الضمانات من أجل حسن أداء الشهادة وضمان نزاهتها ومصداقيتها، حيث شكلت تلك ضمانات حماية مباشرة للشاهد من أي تأثير أو ضغط قد يقع عليه أثناء إدلائه بشهادته وعليه وضع المشرع الجنائي القطري أحكاما ترمي إلى ضمان حماية حقيقية غير مباشرة للشهود، وبصورة وقائية، في قانون الإجراءات الجنائية القطري ذي الرقم /23/ لعام 2004؛ وذلك عبر تدابير موجهة لحماية هؤلاء الشهود؛ من أي ضغط أو اعتداء يُحتمل أن يلحق بهم؛ فهذه التدابير وإن كانت غير مقررة صراحة لغرض حماية الشهود، إلا أنها تلعب بصورة غير مباشرة دوراً وقائياً في حمايتهم، عبر تقييد حرية المتهم.

ففي هذا المجال؛ نصت المادة 110من قانون الإجراءات الجنائية القطري: بأنه: "إذا تبين بعد استجواب المتهم أو في حالة هربه أن الدلائل كافية على نسبة الجريمة إليه، وكانت الواقعة جناية أو جنحة معاقبا عليها بالحبس مدة تزيد على ستة أشهر؛ جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمراً بحبس المتهم احتياطياً، ويجوز لعضو النيابة العامة في الأحوال السابقة؛ بدلاً من الحبس الاحتياطي، وكذلك في الجنح الأخرى المعاقب عليها بالحبس أن يصدر أمراً بأحد التدابير الآتية: إلزام المتهم بعدم مبارحة مسكنه أو موطنه، ووضع الملهم تحت مراقبة الشرطة، والزام المنهم بأن يقدم نفسه لمقر الشرطة في أوقات محددة، وحظر ارتياد المتهم أماكن محددة، ومنع المتهم من مزاولة أنشطة معينة، ويجوز ؛ في جميع الأحوال : حبس المتهم احتياطياً؛ إذا لم يكن له محل إقامة ثابت ومعروف في قطر، وكانت الجريمة جنحة معاقباً عليها بالحبس.وعليه؛ لا بد من تقييد حرية المتهم لحماية الشاهد؛ بوضع المتهم رهن الحبس الاحتياطي.

غير أنه ازداد في الآونة الأخيرة لجوء الدول إلى سن تشريعات لحماية الشهود، أو إضافة مواد قانونية إلى التشريعات المتعلقة بتلك الحماية حيث ضمنتها إجراءات عديدة، وأهم هذه الإجراءات قبول العمل بالشهادة المجهلة[1].

وأغلب التشريعات الإجرائية التي تبنت العمل بالشهادة المجهلة أسست ذلك على اعتبارات المصلحة العامة، وهي مصلحة المجتمع في إظهار الحقيقة التي تؤدي حتما إلى حسن سير المرفق

[1] أشرف الدعدع، حماية الشهود والمبلغين والخبراء والمرتكب التائب– دراسة أممية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2012، ص 85.

بتسهيل مهمته في الكشف عن الحقيقة ومعاقبة الجناة[1]، فالعديد من الإجراءات التقليدية المتعلقة بسماع الشهود أحيطت بضمانات الهدف منها ضمان حقوق الدفاع كحق المواجهة ومناقشة الشهود، غير أن هذه الضمانات قد تودي إلى شل البحث عن الحقيقة، وعليه المصلحة العامة تقتضي الحد من تأثيرها كما في حالة الشهادة المجهلة.

وتهدف هذه الحماية إلى جواز إخفاء شخصية الشاهد قصد توفير نوع من الحماية الذاتية له وعدم تعرضه للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه أو ماله، ولا يتأتى ذلك إلا إذا صرح له أثناء الإدلاء بالشهادة بإخفاء شخصيته الحقيقية. كعدم ذكر اسمه الحقيقي وعنوانه وإن كان في ذلك تعارض مع ضرورة ذكر الشاهد لجميع البيانات المحددة لشخصيته ومبدأ المواجهة الذي يقتضي مواجهة الشاهد للأشخاص أمام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم... ولتجنب هذا التعارض اشترط المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست سنة 1999 احتراما لحقوق الدفاع في الجريمة المنظمة عدة شروط:

-1- أن يكون هناك تخوف واضح وحالة استعجال تبرر اللجوء إلى تجهيل شخصية الشاهد

2- عدم جواز أن يبني حكم الإدانة على شهادة الشهود مجهولين الشخصية وحدها

3- أن يكون القاضي قبل الحكم وخلال إجراءات المحاكمة على علم بشخصية الشاهد، ثم يقرر إذا كان من الممكن حضوره بصفة مجهولة، وأن يتحقق من مدى صحة هذه الشهادة.

4- إتاحة وسيلة مناسبة للمدافع عن المتهم لسؤال الشاهد مجهول الشخصية والمساهمة في التحقق من صحة أقواله.

الفرع الثالث: الحماية الجنائية الإجرائية في القوانين المقارنة

بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد أقر صراحة جواز اللجوء للشهادة المجهلة في نطاق الدعوى الجنائية بموجب القانون الصادر في 15 نوفمبر 2001 حيث أفرد بابا جديدا في ق إ ج ف بعنوان "حماية الشهود "حيث أضاف المواد " 706- 57 إلى 706-63"، والتي تم تعديلها بعدد ذلك بمقتضى القوانين الصادرة في 09 سبتمبر 2002 و09 مارس 2009، وكذلك التعديل بمقتضى القانون رقم 526- 2009 الصادر في 12 مايو 2009، وأخيرا التعديل 222-2019 المؤرخ في 23 مارس 2019.

بالنسبة للمشرع الأمريكي يعتبر أول من بادر إلى إضفاء الصفة الرسمية والقانونية على فكرة الحماية الأمنية للشهود، وذلك من خلال إنشاء برنامج خاص لحماية أمن الشهود، ظهرت الحاجة لحماية

[1] خالد موسى توني، المرجع السابق، ص 70.

الشهود الفدراليين بشكل واضح في عام 1962 عقد جلسات استماع أمام مجلس الشيوخ لأحد أعضاء المافيا الإيطالية الأمريكية اسمه فلاتشي، وهو أحد الأعضاء الضالعين في نشاط الجريمة المنظمة، الذي كشف في شهادته عن تفاصيل عصابات المافيا بعد وضعه تحت حماية السلطات الفيدرالية، حيث كان أول شخص تقدم له الحماية قبل نشأت برنامج الحماية، مما ولد لدى تلك السلطات فكرة إنشاء نظام فيدرالي لحماية الشهود وحل مشكلة إحجامهم عن الشهادة ولا سيما الجريمة المنظمة، الأمر الذي أدى إلى قيام وزارة العدل باتخاذ وسائل متنوعة لتأمين الشهود، مما دفع الكونجرس الأمريكي إلى فتح نقاش في الموضوع، حيث أصدر قانون مكافحة الجريمة المنظمة عام 1970 الذي حول الفصل الخامس المدعي العام اتخاذ قرارات التي تكفل أمن وسلامة الشهود المحتمل تعرضهم للخطر نتيجة أدائهم للشهادة، وبعد ذلك عدل بموجب قانون إصلاح أمن الشهود لسنة 1984 الذي قام فيه بإصلاح بعض المعوقات التي شابت القانون عند صدوره لأول مرة عام 1970[1].

[1] عاصم عادل محمد العضايلة، المرجع السابق، ص 303.

الخاتمة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث يتعين الإشارة إلى بعض النقاط المهمة التي توصل إليها الباحث ونختمها بتوصيات:

1 –أن موضوع الحماية القانونية لأمن الشهود لقي اهتماما كبيرا، وعلى جميع المستويات الوطنية والدولية، وهناك تزايد مستمر في الجهود المبذولة في هذا السياق لتحقيق أقصى حماية له ، وذلك بالنظر إلى الفائدة الكبيرة التي يقدمها خدمة للعدالة.

–2 أن لكل دولة استراتيجيتها الخاصة في التعامل مع هذا الموضوع ، بالنظر إلى ظروفها الإجتماعية والإقتصادية والسياسية، التي تحتم عليها وضع تصور خاص بها لحماية أمن الشهود ، فبعض الدول تسعى إلى توفير أقصى ما يمكن من الحماية ، ونجد هذا الأمر متوفر بالنسبة للدول التي لديها إمكانيات مادية وبشرية، في حين أن بعض الدول الأخرى توفر هذه الحماية في أدنى مستوياتها.

3 – ما يلاحظ أن الدول – محل الدراسة– تسعى لمواكبة الإتجاهات الدولية لحماية الشهود ،وأصدرت بعضها تقنينات لتوفير هذه الحماية ، وإن اختلفت في طبيعة التدابير من حيث نوعها وكميتها ومجال تطبيقها وإعمالها. في حين أن هناك بعض الدول لازالت في طور تكييف منظومتها القانونية لجعلها أكثر ملائمة للإتجاهات الدولية لحماية الشهود.

4 – إن معاينة النصوص العربية في مجال حماية الشهود ومقارنتها مع غيرها من القوانين الغربية ،يجد أنها تحتاج إلى الكثير من التفصيل لضبط جميع المسائل المرتبطة بحماية الشهود .

5 – يظهر الجانب المالي كهاجس قوي أمام عدم إقرار الكثير من التدابير التي تحتاج إلى ميزانيات ضخمة في هذا المجال ، فتوفير المسكن البديل ، والدعم المالي، والتزود بالتقنيات الحديثة للإتصال ....، مسائل تحتاج إلى الإجابة عن مصادر تمويلها ومن يتحملها.

إن وضع إطار قانوني يكفل الحماية للشهود في الجرائم الخطيرة ميزة هامة و تعزيزا للترسانة القانونية – الجزائية – بالجزائر، إذ يندرج في إطار حرص الجزائر على محاربة كل مظاهر الفساد فضلا عن الإرهاب والجريمة المنظمة من خلال سياسة التحفيز، و إنعطاف ينم عن الرغبة الجدية للمشرع في تكريس أحكام الإتفاقيات الدولية التي تم المصادقة عليها في هذا المجال، وتجلى ذلك من خلال ثلاثة أنواع رئيسية من التدابير :تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن هويته، تجهيل بيانات الشاهد من خلال عدم الإفصاح عن محل إقامته، إعتماد وسائل تقنية لعقد جلسات الإستماع للشاهد مخفي الهوية .وبالرغم من ذلك فإن بعض الغموض يبقى قائما في صياغة بعض نصوصه مايؤثر على حق المتهم في المحاكمة العادلة ومن التوصيات التي يمكن إقتراحها في هذا الإطار:

أولا : نظرا لتأثير تدبير إخفاء الهوية على حق المتهم، فإن تطبيق هذه الطريقة ينبغي تقريرها بموجب نص بوضع شروط قانونية محددة وصارمة لإقرار التوازن بين الحاجة للحماية وحق المتهم في محاكمة عادلة ومن قبيل ذلك:

1-ففضلا عن إحتياج قرار الإدانة إلى أدلة إثباتية أخرى تعززه، يجب أن يكون منح أمر إخفاء الهوية عن الشاهد تدبيرا إستثنائيا.

2-ينبغي ان يتم توضيح دواعي الحاجة إلى أمر عدم الإفصاح بصفة موضوعية فيما يتعلق بكل شاهد.

3-يجب على القاضي عند النظر في مسالة كشف او عدم كشف هوية الشاهد المخفي ان يجري تحقيقا كاملا في خطورة ومدى جدية المخاوف التي تسيطر على الشاهد.

4-ان يكون القاضي على علم بهوية الشاهد وان يتحقق من مصداقية الشخص الذي يتم من اجله تقرير عدم كشف هويته، واعطاء الدفاع الفرصة لإستجواب الشاهد حول كافة المسائل باستثناء هوية الشاهد واماكن تواجده هو وافراد أسرته.

ثانيا : لو يتدخل المشرع ويضيق نطاق الأشخاص محل الحماية ليقصرها على أفراد الأسرة دون الأقارب كون تدابير الحماية تدابير إستثنائية تؤثر على حقوق المتهم.

ثالثا : بناء علاقات شراكة مع العديد من الأجهزة الحكومية ومع القطاع الخاص من أجل تزويد الشهود بطائفة واسعة من الخدمات المتنوعة اللازمة (وثائق هوية جديدة، السكن، الدعم المالي، الرعاية الطبية.

المراجع

المراجع

النصوص القانونية الوطنية

1. الأمر رقم 21-11 المؤرخ في 16 محرم 1443 الموافق ل 25 عشت 2021 يتمم الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 3 يوليو 1966، والتضمن قانون الإجراءات الجزائية الصادر في جرج بتاريخ 26 عشت سنة 2021، العدد 65
2. الامر رقم66-156مؤرخ في 8 يونيو 1966، ج ر ج ج، عدد يتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بقانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوال 1445 الموافق ل 2024/02/28 ج.ر عدد 30 الصادرة بتاريخ2024/04/30
3. قانون رقم 06-01 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، جريدة رسمية عدد 14 صادرة في 02 مارس 2006.

الكتب

- إبراهيم بن محمد الحلبي ، **ملتقى الأبحر**، تحقيق: خليل عمران المنصور، ط 01، ج 03، دار الكتب العلمية، بيروت، 1998
- إبراهيم سيف الشامسي، **الحماية الجنائية للشهود :دراسة مقارنة**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2018
- ابن فارس أبو الحسين أحمد، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق :عبد السلام هارون، دار الجيل بيروت، لبنان، الجز03
- ابن فرحون اليعميري المالكي، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام** ،ط01، مكتبة الكليات الأزهرية، 1986
- أبي عبد الله محمد الرصاع ، **شرح حدود الموسوم بالهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية** ، تحقيق: أبو الأجفان والطاهر المعموري ، ط01، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1993
- أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزئي الخاص**، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الرابعة عشر، الجزائر، 2014
- احسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الخاص**، ج02، جرائم الفساد وجرائم المال وجرائم التزوير، ط03، دار هومة، الجزائر، 2006

المراجع

- أحمد أمين مصطفى، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2010
- أحمد بن محمد بن علي المقري الفيوّم، **المصباح المنير**، دار المعارف، القاهرة ،ط02، (د،س،ط)،
- أحمد عبيس نعمة الفتلوي، ثائر ناظم عبد الطرفي، **وسائل الإثبات في إطار التحقيق الجنائي الدولي**، منشورات زين الحقوقية، لبنان، بيروت، 2022
- أشرف الدعدع، **حماية الشهود والمبلغين والخبراء والمرتكب التائب**– دراسة أممية، دار النهضة العربية، ط 1، القاهرة، 2012
- بكري يوسف بكري محمد، **المسؤولية الجنائية للشاهد**، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2011
- بن وارث محمد، **مذكرة في القانون الجزائي الجزائري**، القسم الخاص، دار ،هومة، الجزائر، 2003
- خالد موسى توني، **الحماية الجنائية الإجرائية للشهود :دراسة مقارنة**، ط01، دار النهضة العربية، القاهرة،2010
- رمسيس بهنام، **النظرية العامة للقانون الجنائي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1995
- طارق المهدواني، حماية الشهود في المادة الجزائية، رسالة ماجستير، جامعة تونس المنار، 2006
- طالب عمر أحمد بن حيدرة الكثيري، **نصاب الشهادة وحكمها في القرآن الكريم**، شبكة الألوكة
- عبد الرحمان خلفي، **الوجيز في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، عين مليلة، 2010
- عبد العزيز سعد **جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور**، الطبعة الرابعة، دار هومة، الجزائر، 2007
- عبد العزيز محمد سرحان ، دور **محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات الدولية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1993
- عبد الغني بن طالب الميداني ، **اللباب في شرح الكتاب**، تحقيق: محمد محيي الدين، ج04، دار الكتب العلمية، بيروت،ب.س.ن
- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي ، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: محمود أبو دقيقة، ج 02، مطبعة الحلبي، القاهرة، 1937 م

المراجع

- عثمان بن علي الزيلعي ، **تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق**، ط 1، ج 4، المطبعة الكبرى الأميرية، القاهرة، 1986
- مأمون محمد سلامة، **قانون العقوبات القسم العام**، ج 1، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، مصر، دار الفكر العربي سنة 2001
- مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، **القاموس المحيط** ، طبعة جديدة موثقة ومصححة، ضبط وتوثيق: يوسف البقاعي، طبعة دار الفكر بيروت، 1987
- محمد الشقحاء، **الأمن الوطني تصور شامل**، مركز الدراسات والبحوث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، 2004
- محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، **مختار الصحاح**، طبعة منقحة، دار الحديث – القاهرة، 2000
- محمد بن محمد ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، تحرير: حافظ عبد الرحمن محمد خير، ط09، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، د.ب.ن ،2014
- محمد بن محمد مخلوف. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003
- محمود بن أحمد العيني ، **البناية شرح الهداية**، ط09، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000
- محمود محمود مصطفى، شرح **قانون العقوبات القسم العام**، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983
- محمود نجيب حسني، **الاختصاص والإثبات في قانون الإجراءات الجنائية**، دار النهضة العربية، القاهر، 1992
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون الإجراءات الجزائرية**، ط02، دار النهضة العربية، سنة 1988
- مسعود بن أحمد الكاساني ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ط 02، ج 06، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986 م
- مصطفي محمد أمين، **حماية الشهود في قانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديد، الإسكندرية،2010

المقالات

- اكرام مختاري، **الحماية الجنائية للشهود و المبلغين في قضايا الفساد**، ، مقال منشور في مجلة الفقه والقانون ، المملكة الغربية، العدد الثالث عشر، نوفمبر 2013

المراجع

- ايناس محمد الغرايبة، **موقف الحنفية من عدالة الشاهد وتطبيقاتها في قانون اصول المحاكمات الشرعية الاردنية** ، مجلة كلية الشريعة و القانون بطنطا، المجلد 33، العدد 4، ديسمبر 2018
- رامي متولي عبد الوهاب، **حماية الشهود في القانون الجنائي**، مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع والعشرون، العدد الخامس والتسعون،2015
- زيان رشيدة، ماينو جيلالي، **الإطار القانوني لتشجيع وحماية المبلغين عن الفساد في التشريع الموريتاني والمغربي والفلسطيني والعراقي**، مقال منشور في مجلة القانون والمجتمع، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أحمد دراية، أدرار الجزائر.، المجلد 08، العدد 01، 2020
- سمية أبو فرحة ، اسلام طزازة، **شهادة النساء في المحاكم الشرعية، دراسة فقهية قانونية وفق قانون الاحوال الشخصية الاردني لعام 1976**، مجلة الاستيعاب ، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص 106
- صالح ابراهيمي ، **الاثبات بشهادة الشهود في القانون الجزائري** ، بحث لنيل شهادة الماجستير في العقود والمسؤولية، معهد الحقوق والعلوم الادارية ابن عكنون، بدون سنة، الجزائر
- فلكاوي مريم، **الحماية الجزائية للضحية الشاهد**، مجلة جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والانسانية، العدد السادس عشر،2016،
- فيفيان أوكونر، كوليت روش، **القوانين النموذجية للعدالة الجنائية خلال الفترات اللاحقة للصراعات**، المجلد الثاني، مطبعة معهد الولايات المتحدة للسلام، واشنطن، 2008
- مانيو جيلالي، **الحماية القانونية للشهود في التشريعات المغاربية**، دراسة في التشريعات المغاربية، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار، مجلة دفاتير للسياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفس 2016
- ماينو جيلالي ، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية** ، دراسة في التشريع الجزائري والمغربي والتونسي ، مجلة دفاتر سياسية، العدد 14، جانفي 2016
- ماينو جيلالي، **الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية**، دراسة في التشريع الجزائري و المغربي والتونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد الرابع عشر، جانفي 2016
- مريم لوكال، **الآليات القانونية المستخدمة لحماية الشهود والخبراء والضحايا بموجب الأمر15-02 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية**، دراسة مقارنة، كلية الحقوق، جامعة حمد بوقرة، بومرداس، العدد الواحد والثلاثون
- نبيلة أحمد بومعزة، **الحماية الجزائية للشاهد في القانون الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 402 سبتمبر 2019

المذكرات والرسائل

- أحمد يوسف السولية، **الحماية الجنائية والأمنية للشاهد–دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، أكاديمية الشرطة للعلوم الأمنية، القاهرة، 2006
- أحمد يوسف محمد، **المسؤولية الحماية الجنائية والأمنية للشاهد دراسة مقارنة**، رسالة لنيل الدكتوراه في علوم الشرطة أكاديمية الشرطة، كلية الدراسات العليا، القاهرة 2006
- حلا محمد سليم زودة، **الشاهد في الدعوى الجزائية، دراسة مقارنة**، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، كلية الحقوق ، جامعة دمشق، سوريا، 2008
- عاصم عادل العضايلة، **الحماية الجنائية لمساعدي العدالة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 2018
- عبدلي نجاة، قادة سليمة، **الاثبات عن طريق الشهادة في القانون الجنائي**، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012–2013
- لالو رابح، **الشهادة في الإثبات الجزائي**، أطروحة دكتوراه في القانون، نوقشت علنا بتاريخ 25 سبتمبر سنة 2016،، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، كلية الحقوق سعيد حمدين
- مهند علي الإبراهيم، **قواعد الإثبات أمام المحكمة الجنائية الدولية دراسة تطبيقية على بعض القضايا المنظورة أمام المحكمة الجنائية الدولية** ، بحث عَلمي قَانوني أَعدَّ لَنيل دَّرجة مَّاجستير اَلتأهيل وَالتخصص في اَلقانون اَلدولي اَلإنساني، الجامعة اللافتراضية السورية، 2022

النصوص القانونية الاجنبية

- ظهير الشريف رقم: 65. 15. 1 الصادر بتاريخ 09 يونيو 2015، بتنفيذ القانون 12–113 المتعلق بالهيئة الوطنية للنزاهة والوقاية من الرشوة ومحاربتها(الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 6374) مؤرخة في 15 رمضان 1436 الموافق لـ 02 يوليو 2015
- ظهير رقم 1.11.164 صادر في 19 من ذي القعدة 1432 الموافق لـ 17 أكتوبر 2011 بتنفيذ القانون رقم 37.10 القاضي بتغيير وتتميم القانون 22.01 المتعلّق بالمسطرة الجنائية في شأن حماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها(الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5988) مؤرخة في 22 ذو القعدة 1432 الموافق لـ 20 نوفمبر 2011،
- ظهير شريف رقم 58–07–1 صادر في 19 من ذي القعدة 1428 بنشر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الموقعة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، (الجريدة الرسمية للمملكة المغربية/ العدد 5596) مؤرخة في 08 محرم 1429 الموافق لـ 17 يناير 2008
- قانون حماية الشهود والمجني عليهم والخبراء والمخبرين العراقي رقم 58 لسنة 2017.

- قانون رقم (5) لسنة 2022 المتعلق بشأن حماية المجني عليهم والشهود ومن في حكمهم، الجريدة الرسمية / العدد الثامن/ 4 من أغسطس 2022 م القطري

نظام حماية المبلغين والشهود والمخبرين والخبراء في قضايا الفساد وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم الأردني الصادر بمقتضى الفقرة ج من المادة 23 والمادة 30 من قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006

الفهرس

الفهرس

مقدمة 1

الفصل الأول: مفهوم الحماية الجنائية للشهود في القانون الجزائري والقوانين المقارنة. . . . . .

المبحث الأول: مضمون الشهادة والشهود 6

المطلب الاول: مفهوم الشهادة 6

المطلب الثاني: مفهوم الشهود 15

المبحث الثاني : التعريف بنظام حماية أمن الشاهد 19

المطلب الاول : مفهوم نظام أمن الشاهد 19

الفرع الاول: تعريف أمن الشاهد 19

المطلب الثاني : نشأة نظام حماية أمن الشاهد 23

الفصل الثاني: جهود حماية أمن الشاهد في القانون الجزائري والقوانين المقارنة.

المبحث الأول : الجهود الدولية والوطنية لحماية أمن الشاهد 25

المطلب الاول: الجهود الدولية لحماية أمن الشاهد 25

المطلب الثاني: الجهود الوطنية لحماية أمن الشاهد 26

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري و التشريعات المقارنة من حماية الشهود 33

المطلب الأول : موقف التشريع الجزائري من مسألة الحماية القانونية لأمن الشاهد 33

أولا: جريمة الإغراء 33

ثانيا: جريمة الإكراه والتهديد 36

الفرع الثاني: صور جرائم التعدي على الشهود في القوانين الخاصة 42

المطلب الثاني: الحماية الاجرائية 49

الخاتمة: 60